

زكاة المواد الخام مشروعاتها وتقويمها (دراسة فقهية تطبيقية)

د. ماجد بن صلاح بن صالح عجلان

أستاذ الفقه المشارك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، قسم المواد العامة

المملكة العربية السعودية

maj.332332@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٢٦/٨/٢٠٢٥ م

تاريخ قبول البحث: ١٤/٩/٢٠٢٥ م

الملخص:

تناول هذا البحث مسألة من مسائل زكاة المال، وهي زكاة المواد الخام الأولية التي تستعمل في صناعة وإنتاج مواد أخرى، وهذا النوع من الزكاة يندرج تحت زكاة عروض التجارة، وهذه المسألة قد يخفى على بعض التجار بعض الجوانب الدقيقة منها، وما الذي يجب زكاته منها وما لا يجب، وكيفية تقويم ذلك، وما الذي يجب إخراجه بعد تحقق وجوب الزكاة فيها، وقد بينت أنواع هذه العروض وحكمها، وأن الواجب زكاتها كلها بأنواعها مما كان معداً للتجارة به، وغير ذلك من المسائل الواردة في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: زكاة، مواد خام، شريعة، فقه إسلامي، مواد أولية.

Zakat of Raw Materials: its Legitimacy and Assessment – A Practical Jurisprudential Study

Dr. Majid Salah Salih Ajlan

Associate Professor of Sharia at the College of Arts and Humanities

King Abdulaziz University in Jeddah, Saudi Arabia

maj.332332@gmail.com

Date of Receiving the Research: 26/8/2025 Research Acceptance Date: 14/9/2025

Abstract:

This research deals with one of the issues of Zakat on money, which is Zakat on raw materials that are used in the manufacture and production of other materials. This kind of Zakat is a branch of trade offers Zakat, and some of the subtle aspects of this issue may be unseen by some traders, such as what Zakat is due on and what is not, how to evaluate that, and what must be given after it is established that Zakat is due, in addition to other issues mentioned in this research.

Keywords: Zakat, raw materials, Sharia, Islamic jurisprudence.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مما يجب على المسلم معرفته في دين الله: معرفة ما افترض الله عليه من الفرائض والواجبات، ومن أهم تلك الواجبات ما يتعلق بركن من أركان الإسلام وهو الركن الثالث الزكاة، فإن الله عز وجل قد حكم في هذا المال، وأوجب على عباده تطهيره وتطهير أنفسهم بإخراج بعضه، والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، ومن هنا كان لزماً على كل مسلم أن يعرف ما يجب لله في ماله، وأن يتفقه في معرفة هذا الركن العظيم.

ولما كانت الزكاة بهذه الأهمية الكبرى في شريعة الإسلام، تناولت جانباً منها، وهو ما يتعلق بعروض التجارة، وعلى وجه الخصوص: المواد الخام التي يتاجر بها، فإنها قد يخفى على بعض التجار بعض الجوانب الدقيقة منها، وما الذي يجب زكاته منها وما لا يجب، وكيفية تقويم ذلك، وما الذي يجب إخراجها بعد تحقق وجوب الزكاة فيها، وغير ذلك من المسائل الواردة في هذا البحث، لذا جاء هذا البحث الموسوم بـ: (زكاة المواد الخام) ليبيّن ويوضح هذه المسألة.

أسباب اختيار الموضوع :

لا شك أن بحث المسائل الفقهية النازلة من أهم ما يحتاجه الناس لمعرفة حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم، ومن ذلك هذه العبادة العظيمة وهي الزكاة، ويمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيما يلي :

- ١- أن المواد الخام مما تكثر بها البلوى في زماننا وحاجة الناس ماسة إلى معرفة حكم الله فيها .
- ٢- أن بيان حق الله في هذا المال (المواد الخام) فيه امتثال لهذا الركن العظيم المأمور به وهو الزكاة.
- ٣- أن بيان هذا النوع من الزكاة جاء على وجه الاختصار في كتب المتقدمين فزده إيضاحاً مع التطبيقات المعاصرة التي يحتاج معرفتها التجار وغيرهم.
- ٤- أن زكاة المواد الخام مسألة نازلة، ويبنى عليها ما يستجد من الصور المعاصرة، فيكون بحثي أصل في هذا الباب.

منهج البحث :

أولاً: بينت حكم هذا الركن العظيم وهو زكاة عروض التجارة.
ثانياً: تتبع ما هو موجود في المصانع وغيرها من أنواع المواد الخام الأولية، لمعرفة الواقع وبيان حكم الله في كل نوع منها .

ثالثاً: بينت أن زكاة المواد الخام مندرجة تحت الأصل العام في الزكاة وهو زكاة عروض التجارة، وذكرت مشروعية هذا النوع من الزكاة وأدلة ذلك .

رابعاً: حاولت جاهداً تطبيق ما ذكره الفقهاء في أحكام زكاة عروض التجارة على المسائل النازلة والصور المعاصرة على اختلافها وتعددتها وتطورها.

خامساً : ذكرت ما وقفت عليه من نصوص الفقهاء رحمهم الله في كل مسألة حسب المستطاع.
سادساً : الاستدلال على كل مسألة من مسائل هذا البحث سواء من المنقول أو المعقول .
سابعاً : تحرير محل النزاع في بعض صور المواد الخام ، وبيان اندراج تلك الصورة من عدمه تحت أصل زكاة المواد الخام.

ثامناً : عزو كل قول من الأقوال إلى قائله ، والمذاهب لأصحابها.
تاسعاً : عزو النصوص الشرعية ، وبيان درجة الحديث وكلام العلماء فيه .
عاشراً : الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة ، والوقوف على أهم الأقوال في المسألة.
حادي عشر : ترجمة كل العلماء الوارد ذكرهم في البحث عدا الصحابة المشهورين رضي الله عنهم.
ثاني عشر : التعريف بالألفاظ الغريبة ، أو المصطلحات الفقهية .

الدراسات السابقة :

لم أجد حسب علمي من جمع هذه المسائل في بحث مفرد، ولعلي أكون بهذا البحث بعد توفيق الله ساهمت في تغطية هذا الجانب المهم في مباحث الزكاة، محاولاً بحول الله وقوته تحرير ذلك قدر المستطاع، وتطبيقه على المسائل المعاصرة، لا سيما فالحاجة داعية إلى ذلك مع كثرة المصانع والمتاجر في زماننا.

صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هي قلة نصوص الفقهاء في بعض المسائل^(١)، بل أحياناً لم يرد ذكر المسألة في بعض المذاهب، وإن ذكرت المسألة فيها فعلى سبيل الاختصار وقلة الاستدلال أو عدمه.

فحاولت مستعيناً بالله مجتهداً قدر استطاعتي أن أجمع ما تيسر من المسائل من كتب المذاهب الأربعة، وأجتهد في الاستدلال فيما لم أجد له دليلاً عندهم، وعزوت الأقوال والمذاهب لأصحابها إن وجدت لهم قولاً في المسألة، واختصرت قدر الإمكان في ذكر نصوص الفقهاء في المسائل بذكر أهمها وأوضحها ولم أقصد الاستيعاب، سائلاً الله السداد فيما جمعت وكتبت.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث الأمور المتعلقة بزكاة المواد الخام التي في ظاهر الأمر لا تتم التجارة بها مباشرة، وإنما تستعمل في صناعة مواد أخرى، فقد يغفل عنها بعض التجار لظنهم أن الزكاة واجبة في السلع المعروضة للبيع فحسب.

(١) مثال ذلك: بعض مسائل المبحث الرابع والسادس.

وكذلك يعالج بعض التفاصيل المتعلقة بكيفية تقويم المواد الخام، وانضمام بعضها إلى بعض على اختلافها وتعددتها، وبيان الواجب الشرعي فيها، وحكم زكاة الكاسد منها، وغير ذلك مما يحتاجه كل تاجر وصاحب مصنع.

كما يعين المفتين وأهل الاختصاص على تصور بعض الجوانب المتعلقة بالمواد الخام، وأنواعها، وأحكام زكاتها، وكيفية تقويمها، وإخراج الواجب الشرعي فيها، وغير ذلك.

هيكل البحث :

قسمتُ بحثي إلى مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره ومنهج البحث والدراسات السابقة والصعوبات، ومشكلة البحث

المبحث الأول: في التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

المبحث الثاني: أنواع المواد الخام

المبحث الثالث: مشروعية زكاة المواد الخام وحكمها وشروطها

المبحث الرابع: حكم زكاة المواد الخام الأساسية والمكملة والتابعة

المبحث الخامس: وقت زكاة المواد الخام

المبحث السادس: كيفية تقويم زكاة المواد الخام

المبحث السابع: المخرج في زكاة المواد الخام

المبحث الثامن: حكم زكاة المواد الخام البائرة (الكاسدة)

المبحث التاسع: الأمثلة المعاصرة للمواد الخام الأساسية والمكملة والتابعة

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: في التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: من زكا يزكو، وتطلق على عدة معاني^(٢)، منها: النماء، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد وكثر ريعه، ومنه قول الشاعر:

قبائلنا سبع وأنتم ثلاثة... وللسبع أزكى من ثلاث وأطيب^(٣)، أي: أكثر.

وعليه فسر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، قال الإمام البغوي^(٤) رحمه الله: (قيل: تنمي أموالهم)^(٥).

وتُطلق على التطهر، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [سورة الأعلى: ١٤]، قال الإمام القرطبي^(٦) رحمه الله: (من تطهر من الشرك بإيمان، قاله ابن عباس وعطاء وعكرمة)^(٧).

وتطلق على المدح ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢]، قال الإمام البغوي رحمه الله: (قال ابن عباس: لا تمدحوها. قال الحسن: علم الله من كل نفس ما هي صانعة وإلى ما هي صائرة، فلا تزكوا أنفسكم، لا تبرؤوها عن الآثام، ولا تمدحوها بحسن أعمالها)^(٨).

وتطلق على الصلاح يقال: رجل زكي أي زائد الخير، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا زَكَّيْكُمْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [سورة النور: ٢١] أي: ما صلح^(٩).

(٢) القاموس المحيط للفيروزبادي ١/ ١٢٩٢، لسان العرب لابن منظور ٣/ ١٨٤٩، تاج العروس للزبيدي ٣٨/ ٢٢٠.

(٣) ذكره السكاكي في مفتاح العلوم ١/ ١٨٧، والكرماني في تحقيق الفوائد الغياثة ١/ ٣٥٣، وقائله: القتال الكلاي.

(٤) هو الإمام الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، المفسر الفقيه الزاهد العابد، له مؤلفات منها: تفسيره معالم النزيل، وشرح السنة وغيرها، توفي سنة ٥١٦ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٣٦، طبقات الشافعية للسبكي ٧/ ٧٥.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٩١.

(٦) هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي الأندلسي المالكي، المفسر الفقيه المحدث، له مؤلفات عدة منها التفسير الكبير، وشرح الأسماء الحسنى وغيرها، توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٢/ ٣٠٨، شجرة النور الزكية لمخلوف ١٩٧.

(٧) تفسير القرطبي ٢٠/ ٢١، تفسير الخازن ٤/ ٤١٨.

(٨) تفسير البغوي ٧/ ٤١٣، تفسير القرطبي ١٧/ ١١٠، الدر المنثور للسيوطي ٧/ ٦٥٨.

(٩) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٠٧، تفسير الخازن ٣/ ٢٨٩.

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، ومن ذلك قولهم: (هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة)^(١٠).

ثانياً: تعريف المواد الخام:

تعريف المواد: المواد جمع مادة، والمادة: كل جسم ذي امتداد ووزن، ويشغل حيزاً من الفراغ، ومادة الشيء: أصوله وعناصره التي منها يتكوّن، حسية كانت أو معنوية^(١١).

تعريف الخام: الخام كلمة عربية ويقال لها: الخامّة، قال الإمام الجوهري^(١٢) رحمه الله: (الخامة: الغضة الرطبة من النبات)^(١٣).

والجمع خام وخامات، والخام من الثياب الذي لم يقصر، يقال ثوب خام أي غير مقصور^(١٤).

والمراد بالخام: الشيء الذي لم يُعالج ولم يهذب، فهو باقٍ على أصله لم يدخله التغيير، وهو ما يؤكده تعريف المعجم الوسيط: "لخام من الأمكنة الوخيم الوبيء، ومن النبات الغض الرطب، ومن الثياب الذي لم يقصر ويوصف به فيقال ثوب خام، ومن كل شيء جديد الذي لم يعالج ولم يهذب"^(١٥).

وبعد النظر في هذه التعريفات ومدلولاتها فإنه يمكن القول بأن المواد الخام هي المواد الأولية التي لم يدخلها التغيير والمعالجة وتكون مكونة للسلع المنتجة وما يتبعها في المبيع. وعلى هذا التعريف فإنه سيكون بحثنا عن زكاة المواد الخام سواء كانت أساسية أو مكملّة أو تابعة.

وهي التي سأعرض لبيانها في المبحث التالي.

(١٠) كشف القناع للبهوتي ٤/ ٣٠٤، الحاوي للماوردي ٣/ ٧١.

(١١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٢/ ٨٥٨.

(١٢) هو الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي الجوهري الأثراري، إمام اللغة، كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة، له مؤلفات منها: الصحاح والعروض وغيرها، توفي سنة ٣٩٣ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٨٠، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٤٤٦.

(١٣) الصحاح للجوهري ٥/ ١٩١٦، تهذيب اللغة للأزهري ٧/ ٢٤٧، مجمل اللغة لابن فارس ١/ ٣١٦، الفائق للزنجشيري ١/ ٤٠٠.

(١٤) المصباح المنير للفيومي ١/ ١٨٤.

(١٥) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ١/ ٢٦٣.

وبناء عليه فإنه يخرج عن بحثنا زكاة المواد الخام الأساسية إذا كانت من المورد لأن هذا النوع من المواد الخام تتم المتاجرة بعينه على صفته الخام، مثل تاجر الجملة الذي يقوم بتوريد المواد الخام إلى المصانع ونحوها.

فهذه المواد التي يقوم التاجر بتوريدها هي أعيان السلع التي يتاجر بها، وهذه لا إشكال في وجوب الزكاة فيها، فهي عروض تجارة، ومواد معدة للتجارة بها، فهي داخلية في عموم الأدلة التي توجب زكاة عروض التجارة.

ومثالها: توريد الخشب إلى مصانع النجارة، وتوريد المواد الكيميائية إلى مصانع الدهانات والعطور، وتوريد الدقيق إلى مصانع الخبز والحلويات، وتوريد الحديد إلى مصانع السيارات والأبواب ونحوها، وتوريد الأقمشة إلى مصانع الثياب والخياطين.

المبحث الثاني: أنواع المواد الخام

المواد الخام بحسب الاستقراء والتبع لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المواد الخام الأساسية، وهي التي تتركب منها السلعة المصنعة، ويستعملها مالكيها في صناعة مواد أخرى، والمواد المنتجة من هذه المواد الخام هي السلع التي يتاجر بها التاجر ويبيعها.

ومثالها: المواد الكيميائية كالإيثانول، والمعادن كالحديد والنحاس، والخشب والبلاستيك، والأقمشة، والزيوت العطرية ونحو ذلك.

وهذه المواد الخام تأتي على صورتين:

الصورة الأولى: المواد الخام التي لم تعالج بأي شكل من الأشكال، مثل البترول، أو فئات الزجاج، أو جذوع الخشب، أو الحبوب كالقمح والبر ونحو ذلك.

الصورة الثانية: المواد الخام التي حصل فيها شيء من المعالجة والتجهيز والتغيير، ولكن تظل مادة خام ليُصنع منها شيء آخر، مثل ألواح الزجاج الكبيرة، أو ألواح الخشب الكبيرة، أو الحبوب المطحونة، أو المواد المستخلصة من البترول كالإيثانول ونحو ذلك.

والفرق بين الصورتين: أن الخام يمر بعدة مراحل، فعلى سبيل المثال: البترول فهو مادة خام تباع وتشترى على صفتها دون معالجة، ويمكن استخلاص مواد كيميائية منه كالكحول (الإيثانول) فهذه المادة هي خام أيضاً وتستعمل في صناعة العطور مثلاً أو المعدات الطبية^(١٦).
فالمادة الخام في بحثنا تشمل كلا الصورتين.

النوع الثاني: المواد الخام المكتملة المستهلكة: وهي التي تشارك في تركيب وإنتاج السلعة، ولكن لا يرى أثرها، مثل الملح والسكر والدقيق والزيوت.

النوع الثالث: المواد التابعة للمبيع: مثل الأدوات التي تحفظ المبيع، كالأكياس والعلب والكراتين ونحو ذلك، فهذه تنتقل للمشتري عند البيع.

وهذه المواد الخام السابقة بأنواعها الثلاثة لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مواداً خامّة ملكها التاجر بالشراء ونحوه، وقد قبضها بنفسه أو وكيله، ولكنها لم تصل إلى مستودعه.

الحالة الثانية: أن تكون مواداً خامّة ملكها وقبضها ووصلت إلى مستودعه، ولكن لم يتم تصنيعها، فهي باقية على حالها الخام.

الحالة الثالثة: أن تكون مواداً خامّة في مرحلة التصنيع ولم يكتمل صنعها. فالبحث يشمل هذه الحالات كلها.

ومن هنا يتضح أن محل البحث هو المواد الخام الأساسية والمواد الخام المكتملة المستهلكة، والمواد الخام التابعة، إذا اجتمعت فيها الشروط من بلوغ قيمتها النصاب وحولان الحول والملكية ونية التجارة.

وسأتي بيان حكم زكاة هذه الأنواع الثلاثة في المبحث الرابع.

وما ذكره بعض المعاصرين من بعض المسائل التابعة في زكاة المواد الخام مثل: زكاة الآلات والمعدات التي تقوم بعملية التصنيع، وهي ما تسمى بالأصول الثابتة في تصنيع المنتج، فهذه باتفاق أهل العلم على أنه لا تجب فيها الزكاة لأنها غير معدة للتجارة^(١٧)، وهي من أموال

(١٦) انظر موقع منظمة الأطباء لمكونات المطهرات والمعقمات. <https://medicalguidelines.msf.org>.

وانظر الموقع العالمي لمكونات العطور: <https://www.fragrantica.com>.

(١٧) انظر نصوص الفقهاء في ذلك في: الذخيرة للقرافي ١٦/٣، ومواهب الجليل للحطاب ٣١٩/٢، وشرح الخرشي على خليل ١٩٧/٢، والمبدع لابن مفلح ٣٧٤/٢، والإنصاف للمرداوي ١٥٤/٣.

القنية، وزكاتها تكون مندرجة تحت مسألة زكاة المصنع كاملاً إن كان معروضاً للتجارة بكل ما يحتويه، وهي خارجة عن محل البحث.

ومثالها: المكائن، والأجهزة التي تحفظ السلع أو تنتجها كالثلاجات والأفران والأواني، والأجهزة المشغلة للإنتاج، والرفوف التي توضع عليها السلع، والسيارات الناقلة للبضائع، ونحو ذلك.

قال الإمام ابن مازة^(١٨) رحمه الله: " وآلات الصُّنَاع الذين يعملون بها وظروف الأمتعة، لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها غير معدة للتجارة" (١٩).

وعلى ذلك الإمام ابن نجيم^(٢٠) رحمه الله بقوله: (لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية، وآلات المحترفين مثل قدور الطباخين والصباغين وقوارير العطارين. وآلات التجارين، وظروف الأمتعة) (٢١).

وقد ذكرتها للتنبية على أنها ليست داخلية في محل البحث، وإنما ذكرها الفقهاء استطراداً للمسألة، وتبعهم على ذلك بعض المعاصرين، ومحل بحثها في زكاة المصانع إن قصد بيعها.

المبحث الثالث: مشروعية زكاة المواد الخام وحكمها وشروطها

اتفق القائلون بوجوب الزكاة في هذا النوع من المواد على أن زكاته زكاة عروض تجارة، ولإثبات مشروعيتها لا بد من التعرض لتعريف هذا النوع من الزكاة، وبيان حكمه وموقف العلماء من مشروعيتها وأدلتهم والراجع في ذلك.

=

قال القرافي: (ولا تقوم آلات صنعتها لأنها لم تتخذ للبيع)، وقال المرادوي: (لا زكاة في آلات الصباغ، وأمتعة النجار). (١٨) هو الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري المرغيناني الحنفي الفقيه، له مؤلفات منها: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، شرح الجامع الصغير للشيباني، توفي سنة ٦١٦ هـ، انظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي ص ٢٠٥، الأعلام للزركلي: ٣٦/٨.

(١٩) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/٢٤٩.

(٢٠) هو الإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الفقيه الحنفي المصري، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي، له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق وغيرها، توفي سنة ٩٧٠ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٨/٣٥٥، الأعلام للزركلي ٣/٦٤.

(٢١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢٢.

أولاً: تعريف عروض التجارة:

التعريف باعتبار المفردات:

العروض جمع عرض بإسكان الراء وتحريكها، فيقال عرض وعرض، ويطلق في اللغة على عدة معاني منها^(٢٢): خلاف الطول، ومنها الظهور، يقال: عرضت عليه أمر كذا، وعرضت له الشيء، أي: أظهرته له وأبرزته إليه، ويطلق أيضاً على ما يزول ولا يبقى، قال الإمام الفيروزآبادي^(٢٣) رحمه الله: (اسم لما لا دوام له)^(٢٤)، والمناسبة في هذا واضحة فإن عروض التجارة سريعة الزوال قليلة الدوام.

وأما التجارة لغة: فمأخوذة من تجر يتجر تجراً وتجارة إذا باع وشري، وهو تقليب المال لغرض الربح^(٢٥).

التعريف باعتبارها لقباً:

عروض التجارة هي: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال^(٢٦).

قال الإمام الزركشي^(٢٧) الحنبلي رحمه الله: (العروض جمع عرض بسكون الراء، ما عدا الأثمان، كأنه سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى، تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية المعلوم علماً)^(٢٨)، فكل ما يعد للبيع والشراء، لأجل الربح يسمى عرض تجارة.

(٢٢) الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٨٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٦٤٦.

(٢٣) هو الإمام العلامة اللغوي مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي الصديقي، من ذرية أبي إسحاق الشيرازي صاحب التنبيه، له مؤلفات منها: القاموس المحيط في اللغة، اللامع العلم العجائب وغيرها، توفي سنة ٨١٦هـ، انظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٢٧٤، طبقات المفسرين للدواودي ٢/ ٢٧٥.

(٢٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي ١/ ٦٤٦.

(٢٥) لسان العرب لابن منظور ١/ ٤٢٠، تاج العروس للزبيدي ١٠/ ٢٧٩.

(٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٩.

(٢٧) هو الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة منها: شرح الخرقى وغيره، توفي سنة ٧٧٢ هـ، انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٢٢٤، المنهج الأحمد للعليمي ص ٤٦٢.

(٢٨) شرح الزركشي على الخرقى ٢/ ٥١٣.

وقال الإمام النووي (٢٩) رحمه الله: (قال أصحابنا: مال التجارة هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة) (٣٠).

ثانياً: حكم زكاة عروض التجارة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم زكاة عروض التجارة على قولين:
القول الأول: وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت نصاباً، وهو مذهب جماهير أهل العلم (٣١) رحمهم الله.

واستدلوا على وجوب الزكاة فيها بدليل الكتاب والسنة والأثر والإجماع والقياس كما يلي:
أولاً: دليل الكتاب: وهو عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [سورة المعارج: ٢٤]، وعموم قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، ووجه الدلالة منها كما قال الإمام البهوتي (٣٢) رحمه الله: (ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول) (٣٣).

ثانياً: دليل السنة: ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: [وفي البز صدقة] (٣٤)، وما رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال:

(٢٩) هو الإمام الحافظ الفقيه محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي، له مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، منهاج الطالبين، توفي سنة ٦٧٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٩٥/٨.

(٣٠) المجموع للنووي ٦/٦، الوسيط للغزالي ٢/٤٨٠.

(٣١) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٥/٣١٣، الحاوي للهاوردي ٣/٣٨٣، كشف القناع للبهوتي ٢/٢٤٠.

وعزوت هذا القول لجماهير أهل العلم رحمهم الله بناء على قول من يعتد بخلاف الظاهرية رحمهم الله.

(٣٢) هو الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً، له مؤلفات منها: الروض المربع، وكشاف القناع وغيرهما، توفي سنة ١٠٥١ هـ، انظر ترجمته في: السحب الوابلة لابن حميد ٣/١١٣١، الأعلام للزركلي ٧/٣٠٧.

(٣٣) كشف القناع للبهوتي ٢/٢٤٠.

(٣٤) رواه أحمد في مسنده (١٧٩/٥)، ورواه الحاكم في المستدرک (٣٨٨/١) وصححه وقال: إنه على شرط الشيخين، ورواه الدارقطني في سننه برقم (١٩٢٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: (وإسناده غير صحيح، مداره على موسى بن عبيدة الربذي) (٢/٣٤٥).

=

[أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع] (٣٥)، ووجه الدلالة منه: أنه أمر والأمر يدل على الوجوب (٣٦).

ثالثاً: دليل الأثر: وهو ما روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في حاس (٣٧) أنه كان يبيع الأدم (٣٨) والجعاب (٣٩)، فقال له عمر: أذّ زكاة مالك، قال: إنا مالي في جعاب وأدم فقال: قومه وأذّ زكاته (٤٠)، وهو خبر مشهور، قال الإمام ابن قدامة (٤١) رحمه الله: (وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً) (٤٢).

رابعاً: دليل الإجماع: وقد حكاه غير واحد من العلماء منهم الإمام ابن المنذر (٤٣) رحمه الله بقوله: (أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول) (٤٤)، وقال المجد ابن تيمية (٤٥) رحمه الله: (هو إجماع متقدم) (٤٦).

=

وضبط كلمة البز: كما قال الإمام النووي: (هو بفتح الباء والزاي، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاي الدراطني والبيهقي) (المجموع ٤٧/٦، والبز: نوع من الثياب، وقيل الثياب الخاصة من أمتعة البيت. تهذيب اللغة للأزهري ١٨٩/١٣، الصحاح للجوهري ٨٦٥/٣).

(٣٥) رواه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، رقم الحديث ١٥٦٢، قال الإمام النووي رحمه الله: (وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود، وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده). (المجموع ٤/٦).

(٣٦) وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة. أصول السرخسي ١٤/١، العدة لأبي يعلى ٢٢٤/١، المستصفي للغزالي ٤٢٣/١.

(٣٧) هو الصحابي حاس الليثي من بني كنانة، ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر رضي الله عنه، وله دار بالمدينة. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦٢/٥، الاستيعاب لابن عبد البر ٤١٢/١، الإصابة لابن حجر ١٣١/٢.

(٣٨) الأدم جمع أديم، وهو: الجلد. تاج العروس للزبيدي ١٩٢/٣١.

(٣٩) الجعاب: جمع جعبة، وهي كنانة الثَّباب وفرقوا بينها بأن الجعبة للنشاب خاصة، والكنانة للنبل خاصة. تهذيب اللغة للأزهري ٢٤٨/١.

(٤٠) رواه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، رقم الحديث ١٢٠٨.

(٤١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة العدوي القرشي الجماعلي المقدسي الدمشقي الفقيه الحنبلي الأصولي، له مؤلفات منها: المغني، وروضة الناظر وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ. انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتني ١٥٨/٢، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢.

(٤٢) المغني لابن قدامة ٢٤٩/٤.

(٤٣) هو الإمام الحافظ العلامة الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، له مؤلفات كثيرة منها: الإجماع والإشراف والأوسط، توفي سنة ٣١٠ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٥٠/١.

وحكاية الإجماع في هذه المسألة مبنية على أن خلاف الإمام داود^(٤٧) رحمه الله لا يعتد به، كما قال الإمام النووي رحمه الله: (والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف)^(٤٨). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤٩) رحمه الله: (والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة)^(٥٠).
خامساً: دليل القياس، وذلك من وجهين:
الوجه الأول: القياس على زكاة السائمة بجامع أن كلا منهما مالٌ نام فوجبت فيه الزكاة^(٥١).

الوجه الثاني: القياس على زكاة النقدين، بجامع أن كلا منهما مالٌ مرصد للنماء والزيادة، قال القاضي عبد الوهاب^(٥٢) رحمه الله: (ولأنه مالٌ مرصد للنماء والزيادة، فأشبه الذهب والفضة، ولأن الزكاة وجبت في الدراهم والدنانير؛ لأنها مُرصدة للنماء، ولا يجوز أن يكون التصرف فيها بما يُتمّئها هو السبب في إسقاط الزكاة عنها)^(٥٣).

-
- (٤٤) الإشراف لابن المنذر ٣/ ٨١، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٨.
- (٤٥) هو الإمام العلامة مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني، شيخ الحنابلة في عصره، كان عجباً في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس، له مؤلفات منها: المحرر، والمسودة، توفي سنة ٦٥٢ هـ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٣/ ٢٩١، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/ ١.
- (٤٦) الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٢، كشف القناع للبهوتي ٢/ ٢٤٠.
- (٤٧) هو الإمام الحافظ العلامة أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، له مؤلفات منها: الإيضاح، والإجماع وغيرها، توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٢٥٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣/ ٩٧.
- (٤٨) شرح النووي على مسلم ٢/ ٣٥٧.
- (٤٩) هو الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، له مؤلفات كثيرة منها شرحه على عمدة الفقه، والواسطية وغيرها، توفي رحمه الله في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ انظر ترجمته في: فوات الوفيات للكتبي ١/ ٣٥، الدرر الكامنة لابن حجر ١/ ٤٦.
- (٥٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/ ٤٥.
- (٥١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢١٧، المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٦٩، كشف القناع للبهوتي ٢/ ٢٤٠.
- (٥٢) هو الإمام القاضي الفقيه أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن طوق التغلبي، شيخ المالكية، له مؤلفات منها: التلقين، وشرح الرسالة وغيرها، توفي سنة ٤٢٢ هـ انظر ترجمته في: ترتيب بالمدارك لعياض ٤/ ٦٩١، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ٤٢٩.
- (٥٣) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٥/ ٣١٣.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الظاهرية^(٥٤) رحمهم الله.

واستدلوا بدليل السنة: وهو ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة]^(٥٥)، ووجه الدلالة منه كما قال الإمام ابن حزم^(٥٦) رحمه الله: (فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في الخيل والعبيد والحمير، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق)^(٥٧).

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة وقوة ما استدلل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: يُجاب عن دليل القول الثاني بما يلي:

أن حديث [ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة] محمول على ما ليس للتجارة، بمعنى أنه لا زكاة في عينه بل في قيمته، قال الإمام النووي: (وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث)^(٥٨).

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (لا زكاة في العروض)^(٥٩) فضعيف الإسناد، قال الإمام النووي رحمه الله: (ضعفه الشافعي رضي الله عنه والبيهقي وغيرهما)^(٦٠)، وقد روي عنه خلافة كما ذكره ابن المنذر والبيهقي في سننه^(٦١).

(٥٤) المحلى لابن حزم ٦/٧٦، المغني لابن قدامة ٤/٢٤٨، المجموع للنووي ٤/٦.

(٥٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم الحديث ١٤٦٤، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم الحديث ٩٨٢.

(٥٦) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي الزيدى، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، له مؤلفات منها: المحلى والإحكام وغيرها، توفي سنة ٤٥٩ هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣٢٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/١٨٤.

(٥٧) المحلى لابن حزم ٦/٨٦.

(٥٨) المجموع للنووي ٦/٤٨.

(٥٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ في مظانه في المصنفات وغيرها.

(٦٠) المجموع للنووي ٦/٤٨.

ولو صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه يجب عنه من وجهين:
الوجه الأول: أن المراد نفي الزكاة في العروض التي ليست للتجارة، قال الإمام البيهقي (٦٢): (ولو صح لكان محمولاً على عرضٍ ليس للتجارة ليجمع بينه وبين الأحاديث والآثار السالفة) (٦٣).

الوجه الثاني: أن قول ابن عباس رضي الله عنهما معارضٌ بقول خليفة راشد وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول أحد الخلفاء الراشدين من المرجحات التي يُرجح بها أحد القولين كما هو معلوم (٦٤).

ثالثاً: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة (المواد الخام):

الشرط الأول: بلوغ النصاب، فيشترط في وجوب زكاة عروض التجارة أن تبلغ قيمة هذه العروض: النصاب، وهو مذهب الأئمة الأربعة (٦٥) رحمهم الله، وحكى الإمام النووي رحمه الله عدم الخلاف فيه (٦٦)، واستدلوا على هذا الشرط بدليل القياس والنظر كما يلي:
أولاً: دليل القياس: وذلك بالقياس على سائمة بهيمة الأنعام بجامع أن كلا منهما مال نامٍ فاعتبر له النصاب (٦٧).

ثانياً: دليل النظر: وهو أن المال القليل لا يحتمل مواساة الفقراء، بمعنى أن يُعطي من فضل ماله قليلاً من كثير (٦٨).

(٦١) قال ابن المنذر: (ومن رويناه هذا القول عنه عمر بن الخطاب، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس) الإشراف ٨١/٣، وقال البيهقي: (عن ابن عمر قال: [ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة]، وحكاها ابن المنذر، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما). السنن الصغير للبيهقي ٥٨/٢.

(٦٢) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الخسروجردي الخراساني الشافعي، له مؤلفات منها: السنن الكبير، والخلافات وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٣/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤.

(٦٣) المجموع للنووي ٤٨/٦.

(٦٤) شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٩٦/٣، البحر المحيط للزركشي ١٥٤/٦.

(٦٥) الهداية للمرغيناني ٢٦٨/١، الاختيار للموصلي ١١٠/١، الكافي لابن عبد البر ٢٩٩/١، الشرح الكبير للدردير ٤٧٢/١، الوسيط للغزالي ٤٨١/٢، التهذيب للبغوي ٢٢/٣، المغني لابن قدامة ٢٤٩/٤، فتح الملك العزيز لابن البهاء ٥٩٥/٣.

(٦٦) المجموع للنووي ١٣/٦.

(٦٧) المراجع السابقة.

ولما كانت عروض التجارة لم تحدد الشريعة نصاباً لأعيانها كما هو الحال في بعض أنواع الزكاة، فإن المنصوص عليه في كتب العلماء أنها تُقَوِّم، والأصل في التقويم أن يكون بأحد النقيدين، وعليه فإن هذه المواد الخام يكون تقويمها عند زكاتها بأحد النقيدين^(٦٩)، وهما الذهب أو الفضة، فتكون معرفة قدر نصاب هذا النوع من المواد مبنية على ما هو مقرر في زكاة عروض التجارة، فإذا قُوِّم بالذهب فنصابه عشرون مثقالاً بما يعادل (٨٥) جرام، وإذا قُوِّم بالفضة فنصابه مائتا درهم بما يعادل (٥٩٥) جرام^(٧٠).

فعلى سبيل المثال: لو أن تاجراً لديه مواد خام من الدقيق أو الحديد، فتقدير النصاب فيها يكون بتقويمها بالنقيدين، فوجدنا أن أكياس الدقيق أو معدن الحديد يعادل عشرين مثقالاً أو مائتي درهم فهنا أصبحت المواد الخام مالاً زكواً إذا توافرت الشروط الأخرى.

قال الإمام المروغيناني^(٧١) رحمه الله: (الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو الذهب...، ولأنها معدة للاستثناء)^(٧٢).

الشرط الثاني حولان الحول، بمعنى أن يحول الحول على عرض التجارة، ودليل هذا الشرط السنة والإجماع.

أولاً: دليل السنة: وهو ما رواه ابن ماجه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]^(٧٣).

(٦٨) فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٨٢.

(٦٩) المقصود منها ليس أعيان عروض التجارة، وإنما التمول بمعانيها فجعل نصابها من مقصودها، وهو القيمة. شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/ ٧٣.

(٧٠) تقدير هذا النصاب (عشرون مثقال في الذهب) و (مائتا درهم من الفضة) بإجماع أهل العلم. الإقناع لابن المنذر ١/ ١٧٥، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٨.

(٧١) هو الإمام الفقيه برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المروغيناني الحنفي، عالم ما وراء النهر، كان من أوعية العلم، له مؤلفات منها: الهداية، والبداية، توفي سنة ٥٩٣ هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/ ٢٢٢، الجواهر المضية للقرشي ١/ ٣٨٣.

(٧٢) الهداية للمروغيناني/ ١٠٣، باختصار، الاختيار للموصلي ١/ ١١٠.

(٧٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم الحديث ١٧٩٢، ورواه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، رقم الحديث ٧٢٧٤، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤.

ثانياً: دليل الإجماع: فقد أجمع العلماء على اشتراطه في كل مال زكوي إلا ما استثني من زكاة الخارج من الأرض^(٧٤)، قال الإمام الغزالي^(٧٥) رحمه الله: (وهو معتبر بالاتفاق)^(٧٦)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في اعتبار الحول)^(٧٧).

الشرط الثالث: أن يملك العرض بفعله^(٧٨)، بمعنى أن يملكه بالشراء واكتساب المباحات ونحو ذلك، ودليله: أن ما لا تتعلق فيه الزكاة من أصله لا يصير محلاً لها بمجرد النية^(٧٩).

الشرط الرابع: أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة، وهو شرط متفق عليه^(٨٠)، بمعنى أن يقصد التكسب بها، لأن الأعمال بالنية، والتجارة عمل، فوجب اقتران النية به كسائر الأعمال لما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إنما الأعمال بالنيات]^(٨١).

ولا يصير العرض للتجارة إلا أن يملكه بفعله وينوي أنه للتجارة عند تملكه، فإن ملكه بفعله ولم ينو التجارة، أو ملكه بإرث، أو كان عنده عرض للقتية فنواه للتجارة، لم يصير للتجارة؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل^(٨٢).

(٧٤) الاختيار للموصلي ١/ ١١٣، المقنع لابن قدامة ٢/ ٣٠٢.

(٧٥) هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، الفقيه الشافعي الأصولي، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى للغزالي، إحياء علوم الدين، المنحول، شفاء الغليل وغيرها، توفي سنة ٥٠٥ هـ بطوس. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٣٥٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ١٠١.

(٧٦) الوسيط للغزالي ٢/ ٤٨٣.

(٧٧) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٤٩، وانظر: النجم الوهاج للدميري ٣/ ٢١٣، فتح الملك العزيز لابن البهاء ٣/ ٥٩٥.

(٧٨) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٧٢، شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ٢٩، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٠، الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٤، كشف القناع للبهوتي ٥/ ٣٩.

(٧٩) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٠.

(٨٠) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٦٤، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/ ٧٧، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٢، الوسيط للغزالي ٢/ ٤٨٠، العزيز للرافعي ٣/ ١٠٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥١، كشف القناع للبهوتي ٥/ ٣٩.

(٨١) رواه البخاري في أول صحيحه، باب بدء الوحي، رقم الحديث ١، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: [إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم الحديث ١٩٠٧].

(٨٢) العزيز للرافعي ٣/ ١٠٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥١، الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٤.

وبناء على ما تقدم فإنه لو ملك المادة الخام، ولم ينو بها التجارة فلا تجب فيها الزكاة، وعلى هذا فالورثة لو ملكوا المصنع فلا تجب عليهم الزكاة لفوات شرط زكاة العرض، إلا في حالة استمرار التجارة بالمواد الخام، فيشترط فيها الشروط السابقة من نية التجارة والفعل^(٨٣).

المبحث الرابع: حكم زكاة المواد الخام الأساسية والمكملة والتابعة

النوع الأول: زكاة المواد الخام الأساسية:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٨٤)، والمالكية^(٨٥)، والشافعية^(٨٦)، والحنابلة^(٨٧) رحمهم الله إلى وجوب الزكاة فيها^(٨٨).

(٨٣) الأم للشافعي ١٢٢/٣، وقال ابن قدامة: (وإن ملكه يارث، وقصد أنه للتجارة، لم يصير للتجارة لأن الأصل الفقية، والتجارة عارض، فلم يصير إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وعن أحمد، رواية أخرى، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ «لقول سمرة: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع. »، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة) المغني لابن قدامة ٢٥١/٤.

(٨٤) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢، بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢، شرح المختصر للأقطع ٧٩/٣، تبين الحقائق للزيلعي ٢٨٠/١.

(٨٥) مواهب الجليل للحطاب ٣١٦/٢، الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي ٤٧٧/١.

(٨٦) المجموع للنووي ٦/٦، تحفة المحتاج لابن حجر ٢٩٧/٣، النجم الوهاج للدميري ٢٢١/٣.

(٨٧) الإنصاف للمرداوي ١٥٤/٣، الفروع لابن مفلح ٥١٣/٢، معونة أولي النهى لابن النجار ٢٨٠/٣.

(٨٨) أفتت به الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٦٦.

ذكر بعض المعاصرين أن المجد ابن تيمية رحمه الله خالف في وجوب الزكاة في هذا النوع من المواد، وهي المواد الخام الأساسية بناء على ما نقله الإمام المرداوي رحمه الله بقوله: (فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله. كذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به، كعفص وقرض، وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البناء، وقدمه في الفروع وغيره، وذكر المجد في شرحه: لا زكاة فيه) الإنصاف ١٥٤/٣، ولكن الذي يظهر والعلم عند الله أن هذه النسبة غير محررة، وقول الإمام المرداوي رحمه الله محتمل لأن جملة (لا زكاة فيه) الضمير فيها محتمل، فإما أن يرجع الضمير لكل ما سبق من المواد الأساسية وهي (الصبغ والزعفران والنيل والعصفر) والمكملة وهي (العفص والقرض والسمن والملح)، فيكون المجد رحمه الله مخالفاً للمذاهب الأربعة، وإما أن يرجع الضمير إلى المذكور الأخير وهو العفص والقرض والسمن والملح وهي المواد الخام المكملة المستهلكة فيكون قوله بعدم الزكاة في هذه الأشياء موافق للجمهور كما سيأتي وهو أقرب الاحتمالين لأن عبارة المرداوي في النوع الأول وبيان حكمه شبه تامة ثم انتقل إلى النوع الثاني وذكر خلاف المجد فيه والله أعلم.

قال الإمام ابن مازة رحمه الله: (قال القدوري^(٨٩) في شرحه: والعمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعياناً للعمل بها، فحال الحول عليها عندهم، وكل عين يبقى له أثر في العين، بحيث يرى كالعصفر^(٩٠) والزعفران، وما أشبهه ففيه الزكاة...، وإذا اشترى سمسماً ليَجعل على وجه الخبز تجب فيه الزكاة؛ لأن عينه تبقى بعد الخبز، فيمكن تحقيق معنى التجارة في عينه^(٩١)).

وقال الإمام ابن منعة^(٩٢) الشافعي رحمه الله: (ولو اشترى نَيْلاً^(٩٣) ليصبغ به الثياب وجبت فيه زكاة التجارة، ولو اشترى الصابون ليغسل به الثياب لم تجب، والفرق أن النيل تبقى عينه في الثوب بخلاف الصابون^(٩٤)).

ويتبين لنا من كلامهم رحمه الله أنهم يرون وجوب الزكاة في المواد الخام التي يبقى أثرها في العين، ومثلوا لها بالعصفر والزعفران والنيل فدلّ على اعتبارهم لزكاة المادة الخام.

وقال الإمام المرداوي^(٩٥) رحمه الله: (فإذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله. كذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به،

(٨٩) هو الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي، كان إمام الحنفية في عصره، له مؤلفات تشهد برسوخه في مذهب الحنفية منها: المختصر، والتجريد وغيرها توفي سنة ٤٢٨ هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ١/ ٢٤٨، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٧٨.

(٩٠) العصفر: بضم العين، وهو نبات بأرض العرب يُصبغ به. تاج العروس للزبيدي ١٣/ ٧٤، مختار الصحاح للرازي ١/ ٤٦٧.

(٩١) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٣، تبين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٨٠.

(٩٢) هو الإمام الفقيه شرف الدين أبو الفضل أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الموصلي الشافعي، كان من أئمة الشافعية في زمانه، له مؤلفات منها: غنية الفقيه في شرح التنبية وغيره، توفي سنة ٦٢٢ هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٩، الوافي بالوفيات للصفدي ٨/ ١٣١.

(٩٣) النيل: شيء يُصبغ به، وليس بعربي واصله (النيلج). المحيط في اللغة للطالقي ٢/ ٤٥٧.

(٩٤) غنية الفقيه لابن منعة ١/ ٥١٧.

(٩٥) هو الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، الفقيه الحنبلي الأصولي، انتهت إليه رئاسة المذهب، له مؤلفات منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التحرير في شرح التحرير في أصول الفقه، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ٣/ ٦٦، شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٤٠.

كعقص (٩٦) وقرض (٩٧)، وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البناء، وقدمه في الفروع وغيره (٩٨).

فبيّن رحمه الله أن ما كان من المواد الخام التي يبقى أثره بعد الصنعة في العين المصنعة فإنه تجب زكاته، ومثّل لها بالزعفران والنيل والعصفر، وهذا القول من الحنابلة موافق لما تقدم عن الحنفية الذين عبروا بقولهم (يبقى له أثر) وهو معنى قول المرادوي رحمه الله (ويبقى كزعفران..). واستدلوا بدليل السنة والإجماع والنظر كما يلي:

أولاً: دليل السنة: وهو ما رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: [أما بعد، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع] (٩٩)، ووجه الدلالة منه: أن قوله [من الذي نعد للبيع] يدل على أن المواد الخام التي يتم تصنيعها لبيعها هي معدة للبيع فتجب الزكاة فيها.

ثانياً: دليل الإجماع، فإن المواد الخام نوع من عروض التجارة التي أجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها، كما قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن في العروض التي تُدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول) (١٠٠).

ثالثاً: دليل النظر: وهو أن ما يبقى أثره في العين، فمعنى التجارة يتحقق في عينه، لأن ما يأخذ الأجير من الأجر يأخذ عوضاً عن الأثر العام بالعين المعمول، ولهذا يكون له حق بنفس العين إلى أن يستوفي الأجر (١٠١).

وعليه فإن المواد الخام من عروض التجارة، وتم شراؤها بقصد تصنيعها وبيعها مصنعة، فتجب زكاتها لعموم الأدلة على وجوب زكاة مال التجارة.

(٩٦) العفص: حمل شجرة البلوط، يحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً، وهو شيء يُصَبَغ ويُدَبِّغ به. تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٢٧، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٤١٨.

(٩٧) لعلها (القرط) لأنه هو المناسب هنا، فالقرط: ورق يُدَبِّغ به، يقال أديم مقروظ إذا دُبِّغ به. الصحاح للجوهري ٣/ ١١٧٧، القاموس المحيط للفيروزبادي ١/ ٦٩٧، وأما كلمة القرض فلا يوجد في معانيه معنى يناسب الدبغ أو الصبغ عند أهل اللغة.

(٩٨) الإنصاف للمرادوي ٣/ ١٥٤.

(٩٩) سبق تحريجه.

(١٠٠) الإجماع لابن المنذر ١/ ٦٠.

(١٠١) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٣، تبين الحقائق للزيلعي ١/ ٢٨٠.

النوع الثاني: زكاة المواد الخام المكملة:

سبق معنا أن المواد الخام المكملة تشترك في عملية التصنيع مع المواد الخام الأساسية، ولكن لا يبقى أثرها، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم زكاتها على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها، وهو مذهب الحنابلة^(١٠٢) رحمهم الله.

ودليلهم في ذلك: أنها مادة خام معدة للتجارة، ويفهم منه أن بقاء الأثر وزواله، لا يلغي كونها معدة للتجارة.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (إذا اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى، كزعفران ونيل وعصفر ونحوه، فهو عرض تجارة يقومه عند حوله، كذا لو اشترى دباغ ما يدبغ به، كعفص وقرض، وما يدهن به، كسمن وملح. ذكره ابن البناء، وقدمه في الفروع وغيره)^(١٠٣).

فذكر رحمه الله المواد المستهلكة التي لا يبقى أثرها كالعفص والسمن والملح وألحقها بالنوع الأول وهو الصبغ في كونها عروض تجارة تجب الزكاة فيها.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة فيها، وهو مذهب الحنفية^(١٠٤)، والشافعية^(١٠٥)، وبعض الحنابلة^(١٠٦) رحمهم الله^(١٠٧).

قال الإمام ابن مازة رحمه الله: (وذكر في «الأصل»: الخباز إذا اشترى ملحاً أو حطباً للخبز، فلا زكاة فيه)^(١٠٨).

وقال الإمام زكريا الأنصاري^(١٠٩) رحمه الله: (بخلاف الصابون أو الملح الذي اشتراه لها ليغسل به للناس أو ليعجن به لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو بقي عنده حو لا لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم)^(١١٠).

(١٠٢) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٥٤، معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ٢٨١.

(١٠٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٥٤.

(١٠٤) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩، البناء للعيني ٣/ ٣٠٣.

(١٠٥) أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٨٢، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/ ٢٩٧، بحر المذهب للرويان ٣/ ١٥٣، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٠٦.

(١٠٦) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٥٤.

(١٠٧) لم أقف على نص للملكية رحمهم الله في هذه المسألة.

(١٠٨) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩.

ومما يلاحظ في كلام الفقهاء رحمهم الله أن يد الملك لا توجب الزكاة وحدها، ما لم يُضم إليها قصد النماء، وحينئذ تجب الزكاة، والمواد الخام إذا كانت من هذا النوع فإنه إذا لم تُستهلك ما زالت على الأصل من يد الملك، فلا تجب فيها الزكاة، وهذا ما عبر عنه الإمام العيني^(١١١) رحمه الله بقوله: (وكذا الخبز إذا اشترى حطباً وملحاً للخبز فلا زكاة فيها، ولا زكاة في الشحوم، والأدهان التي يدبغ بها.....)، قال أبو نصر رحمه الله: الأصل في هذا أن ما سوى الأثمان من الأموال لا تجب فيه الزكاة حتى ينضم إلى الملك طلب النماء بالتجارة أو بالسوم، لشدة هزله^(١١٢).

وقال الإمام المرداوي رحمه الله: (قال أيضاً - المجد ابن تيمية -: لا زكاة فيها لا يبقى له أثر في العين، كالخطب والملح والصابون والأشنان والقل والنورة ونحو ذلك)^(١١٣).
ويتبين لنا من هذه النقول أن عدم وجوب الزكاة فيها لما يلي^(١١٤):
أولاً: أنها مادة مستهلكة، ومعنى التجارة لا يتحقق في عينه فهو مستهلك من كل وجه، وأخذ المال يكون عن العمل لا عن الشيء المستهلك فلا يصير مال تجارة^(١١٥).
ثانياً: أنها مادة غير نامية، والزكاة تكون في المال النامي.
ثالثاً: أنها مواد مستحقة، ولشدة هزله لم تجب الزكاة فيها.
والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول، وهو وجوب الزكاة في المواد الخام المستهلكة، وذلك لما يلي:

-
- (١٠٩) هو الإمام الفقيه الأصولي زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيقي القاهري الأزهرى الشافعي، شيخ الإسلام عند الشافعية، له مؤلفات منها: شرح مختصر المزني، وحاشية على تفسير البيضاوي، توفي سنة ٩٢٦ هـ، انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد ٨/ ١٣٤، البدر الطالع للشوكاني ٢/ ٢٥٢.
- (١١٠) أسنى المطالب للأنصاري ١/ ٣٨٢.
- (١١١) هو الإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحلبي العتباتي القاهري الحنفي ويعرف بالعيني، له مؤلفات كثيرة منها: عمدة القاري شرح البخاري، والبناءة للعيني في شرح الهداية للمرغباني وغيرها، توفي سنة ٨٥٥ هـ. انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي ١٠/ ١٣٥، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦٣.
- (١١٢) البناءة للعيني ٣/ ٣٠٣. باختصار.
- (١١٣) الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٥٤.
- (١١٤) المراجع السابقة.
- (١١٥) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩.

أولاً: لصحة ما استدلل به أصحاب هذا القول، ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً بما يلي (١١٦):

١. أن لهذه المواد الخام المستهلكة قيمة شرائية، فلو أن التاجر عدل عن تصنيعها، لكان لهذه المواد الخام قيمة يمكنها أن يبيعها.

٢. أن الأصل هو وجوب الزكاة في مال التجارة، ولم يرد ما يستثنى من هذا الأصل. ثانياً: يجاب عن أدلة القول الثاني بما يلي:

قولهم إنها مستهلكة فهذا لا يخرجها عن كونها مالاً، والأصل في المال وجوب الزكاة فيه إذا تحققت الشروط.

وأما قولهم: أنها ليست نامية، فالجواب أنها نامية بالتجارة فيها كما هو الحاصل، وهذا هو معنى البناء.

وأما قولهم إنها هزلة مستحقة، فهذا لا ينضبط، فبعض الأموال هزلة عند قوم، ولكنها ذات قيمة عند آخرين، والكل يبقى مالاً متقوماً.

النوع الثالث: زكاة المواد التابعة:

وهي المواد التي تتبع المبيع، ولا يتركب منها كما سبق بيانه، مثل اللعب والكراتين والأكياس والبراميل، فإن وُجد منها كميات قد بلغت النصاب وحال عليها الحول هل تجب فيها الزكاة أو لا؟

هذا النوع من المواد تعرض لذكر حكمه كل من فقهاء الحنفية (١١٧)، والحنابلة (١١٨) رحمهم الله، ولم أجد لغيرهم نصاً في هذا النوع على وجه الخصوص.

قال الإمام السرخسي (١١٩) رحمه الله: (ونخاس الدواب إذا اشترى الجلال والبراقع والمقاود فإن كان يبيعها مع الدواب فعليه فيها الزكاة وإن كان يحفظ الدواب بها ولا يبيعها فليس عليه فيها الزكاة إذا لم ينو التجارة عند شرائها) (١٢٠).

(١١٦) زدت هذه الأدلة لأي لم أجد تنصيب الحنابلة عليها، وإنما استدلت على قولهم بها.

(١١٧) عيون المسائل للسمرقندي ١/ ٤٣، المبسوط للسرخسي ٢/ ١٩٨، المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩، البحر الرائق لابن نجيم ٢/ ٢٢٢.

(١١٨) الفروع لابن مفلح ٤/ ٢٠٤، الإنصاف للمرداوي ٣/ ١٥٤، معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ٢٨١.

وقال الإمام ابن مفلح^(١٢١) رحمه الله: (ولا شيء في آلات الصناعات وأمتعة التجار، وقوارير عطار وسمن ونحوهم وإلا إن كان بيعها مع ما فيها، وكذلك آلات الدواب إن كانت لحفظها، وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة)^(١٢٢).

وقال الإمام البهوتي رحمه الله: (وأما آنية عرض التجارة كقوارير وأكياس وأجربة وآلة دابتها أي التجارة، كسرج ولجام، وبرذعة ومقود فإن أريد بيعها أي: الآنية والآلة معها أي: العروض والداية فهما مال تجارة يقومان مع العرض والداية وإلا يرد بيعها فلا يقومان كسائر عروض القنية)^(١٢٣).

وعليه فإن هذه المواد التابعة تعتبر عروض تجارة تجب زكاتها لأنها تنتقل إلى المشتري مع المواد الخام بعد تصنيعها، وبيعها مقصود مع السلعة المصنعة.

المبحث الخامس: وقت زكاة المواد الخام

لما كانت زكاة المواد الخام مبنية على زكاة عروض التجارة، فإنه يُشترط فيها حولان الحول^(١٢٤).

فعلى هذا من ملك عرضاً للتجارة من المواد الخام فحال عليها الحول، وقد بلغت النصاب، فقد وجبت الزكاة فيها، وفي هذا المبحث مسألتان:

المسألة الأولى: وقت اعتبار النصاب:

لما كانت هذه المسألة في عروض التجارة فيها تفصيل عند العلماء من حيث اعتبار النصاب في جميع الحول أو طرفيه أو آخره، فإن هذا يسري في مسألتنا في زكاة الخام.

(١١٩) هو الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المناظر، له مؤلفات منها: المبسوط، وشرح مختصر الطحاوي وغيرهما، توفي سنة ٤٨٣ هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٣ / ٧٨، هدية العارفين للبغدادي ٢ / ٧٦.

(١٢٠) المبسوط للسرخسي ٢ / ١٩٨.

(١٢١) هو الإمام الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الصالحي الحنبلي، له مؤلفات منها: الآداب الشرعية والفروع، توفي سنة ٧٦٣ هـ، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر ٤ / ٢٦١، شذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٩٩.

(١٢٢) الفروع لابن مفلح ٤ / ٢٠٤.

(١٢٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١ / ٤٣٧.

(١٢٤) انظر المبحث الثالث.

واختلف الفقهاء رحمهم الله في اعتبار وقت النصاب في زكاة عروض التجارة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العبرة في كونه نصاباً: آخر الحول، فلو ملك مادة خام، وكانت دون النصاب، ثم صارت في آخر الحول نصاباً زكى تلك المادة الخام، وهو مذهب المالكية (١٢٥)، والشافعية (١٢٦) رحمهم الله.

قال الإمام العمري (١٢٧) رحمه الله: (وإن اشتراه بدون النصاب من الأثنان.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو المذهب: أن الحول ينعقد عليه من حين الشراء، فإن بلغت قيمته في آخر الحول نصاباً.. أخرج عنه الزكاة) (١٢٨).

واستدلوا على قولهم بدليل الأثر والنظر كما يلي:

أولاً: دليل الأثر: ما جاء عن الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر على حماس وعلى عنقه أدمه يحملها، فقال له عمر: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذا وأهب في القرط، فقال: ذاك مال، فضع، فوضعتها بين يديه، فحسبها، فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ عنها الزكاة.

ووجه الدلالة منه كما قال الإمام الجويني (١٢٩) رحمه الله: (فيه إثبات أصل الزكاة، ودلالة ظاهرة في أن النصاب يعتبر في آخر الحول؛ فإنه لم ينظر إلى القيم المتقدمة، وإنما اعتبر قيمة الحال، ولعله علم أن الحول كان قد انقضى) (١٣٠).

(١٢٥) الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٨٤، منح الجليل لعليش ٢/ ٧٤، حلية العلماء للقفال ٣/ ١٠١.

(١٢٦) نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٤، التهذيب للبخاري ٣/ ١٠١، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج للشربيني ٢/ ١٠٥.

(١٢٧) هو الإمام أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني الباني الشافعي الفقيه الأصولي اللغوي، له مؤلفات منها: البيان في شرح المذهب للشيرازي، توفي سنة ٥٥٨ هـ، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٣٧، شذرات الذهب لابن العماد ٤/ ١٨٤.

(١٢٨) البيان للعمري ٣/ ٣١٣.

(١٢٩) هو الإمام الفقيه الأصولي المتكلم الأديب ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، له مؤلفات منها البرهان، ونهاية المطلب وغيرها، توفي بشتنغان سنة ٤٧٨ هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٣٦١، طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/ ٢٤٩.

(١٣٠) نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٤.

ثانياً: دليل النظر: وهو أن اختلاف القيمة بانخفاض الأسعار في لحظات قريبة لا ينضبط، واعتباره في آخر الحول منضبط (١٣١).

قال الإمام العمراني رحمه الله: (لأن زكاة التجارة تجب في القيمة، وتقويم العرض في كل ساعة يشق، فاعتبر ذلك آخر الحول) (١٣٢).

القول الثاني: أن العبرة في كونه نصاباً: طرفا الحول، بمعنى أن يكون عرض التجارة قد بلغ النصاب في أول الحول وفي آخره دون وسطه، وهو مذهب الحنفية (١٣٣)، وقول عند الشافعية (١٣٤) رحمهم الله.

واستدلوا على قولهم بدليل النظر: وهو أن التقويم يشق في جميع الحول فعفي عنه، وتوضيحه: أن أول الحول هو وقت الانعقاد، والحول لا ينعقد على ما دون النصاب، وآخر الحول هو وقت الوجوب، والزكاة لا تجب فيما دون النصاب، فلم يكن بد من اعتبار كمال النصاب فيهما، وأثناء الحول لا هو وقت الوجوب، ولا هو وقت الانعقاد، ويشق اعتبار كمال النصاب فيه؛ لأنه يشق التقويم كل ساعة، وقد ينقص ويزيد فلم يعتبر في هذه الحال لهذا (١٣٥).

القول الثالث: أن العبرة في كونه نصاباً جميع الحول من أوله إلى آخره، وهو مذهب الحنابلة (١٣٦)، وقول في مذهب المالكية (١٣٧)، والشافعية (١٣٨)، والحنفية (١٣٩) رحمهم الله.

فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول مثلاً، فهنا لم يبدأ حول هذه الزكاة لأنها دون النصاب، ولو ملك سلعة وقد بلغت النصاب، فنقصت قيمتها عن النصاب في أثناء

(١٣١) الوسيط للغزالي ٢/ ٤٨٢.

(١٣٢) البيان للعمراني ٣/ ٣١٣.

(١٣٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٢٧٢، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣٧٥، بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ١٦.

(١٣٤) نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٤، الوسيط للغزالي ٢/ ٤٨١، التهذيب للبغوي ٣/ ١٠١، العزيز للرافعي ٣/ ١٠٦.

(١٣٥) شرح مختصر القدوري للأقطع ٣٧٥، نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٥، الوسيط للغزالي ٢/ ٤٨١.

(١٣٦) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥١، المحرر لابن تيمية ١/ ٢١٨، معونة أولي النهى لابن النجار ٣/ ١٧٣.

(١٣٧) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٢٣.

(١٣٨) نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٤، الوسيط للغزالي ٢/ ٤٨١، التهذيب للبغوي ٣/ ١٠١، النجم الوهاج للدميري ٣/ ٢١٢.

(١٣٩) قول الإمام زفر رحمه الله. تحفة الفقهاء للسمرقندي ١٢٧٢.

الحول، ثم زادت حتى بلغت النصاب فهنا يستأنف الحول من جديد، لكونه انقطع الحول بنقصه في أثناؤه.

واستدلوا على قولهم بدليل القياس: وهو أنه مال يُعتبر له الحول والنصاب، فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول، كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك (١٤٠).
والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الثالث بأن العبرة في اعتبار النصاب في المواد الخام من عروض التجارة هو جميع الحول، وذلك لما يلي:
أولاً: لصحة ما استدلت به أصحاب هذا القول.

ثانياً: يجاب عن دليل القائلين بوجود المشقة في تقدير النصاب في كل الحول بما قاله الإمام ابن قدامة رحمه الله بقوله: (وقولهم: يشق التقويم، لا يصح، فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد في أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل) (١٤١).

وفي مسألتنا في المواد الخام، يكون ابتداء الحول من حين ملكه لها وهي بالغة للنصاب. فلو كانت تجارته في المواد الخام على فترات متقطعة، وكانت المادة الخام الأولى لم تبلغ النصاب ثم ملك مادة أخرى تكمل النصاب، فابتداء الحول من حين ملكه للمادة الخام الثانية، ونماؤهما تابع لهما (١٤٢).

المسألة الثانية: تكرار الزكاة بتكرر الحول:

بمعنى: هل يزكي المواد الخام كلما حال عليها الحول، أو يزكيها مرة واحدة؟
وذلك لأن المواد الخام لا تخلو أن تكون مدارة أو محتكرة (غير مدارة)، وبيان ذلك فيما يلي:
أما الإدارة فصورتها: أن يبيع التاجر ويشترى السلع دون أن ينتظر وقتا للبيع فيه، وإنما يبيع بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره وهكذا، فحركة البيع والشراء دائرة لا ينتظر فيها البائع ارتفاع سعر أو انخفاضه، وهذا هو غالب التجارات (١٤٣).

(١٤٠) نهاية المطلب للجويني ٣/ ٢٩٤، الوسيط للغزالي ٢/ ٤٨١، المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٢.

(١٤١) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٢، فتح الملك العزيز لابن البهاء ٣/ ٥٩٧.

(١٤٢) فتح الملك العزيز لابن البهاء ٣/ ٥٩٧.

(١٤٣) المقدمات المهمات لابن رشد ١/ ٢٨٥، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٢٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٨.

قال الإمام الخرشي^(١٤٤) رحمه الله: (والمراد بالمدير من يبيع عروضه بالسعر الحاضر ثم يخلفها غيرها ولا يرصد نفاق سوق لبيع ولا كساده ليشتري فيه كما يفعل أرباب الحوانيت والجالبون للسلع من البلدان)^(١٤٥).

وأما الاحتكار فصورته: أن ينتظر البائع ارتفاع السعر حتى يبيع سلعته^(١٤٦)، ومثاله من لديه سيارة أو قطعة أرض قد عرضها للبيع وينتظر السعر المناسب المرتفع لبيعها.

ففي الصورة الأولى وهي الإدارة: فإنه يزكي ماله إذا حال عليه الحول، ومع كل حول يزكي زكاته، لأنه مال نام، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١٤٧) رحمهم الله.

وفي الصورة الثانية وهي الاحتكار فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يزكيها لسنة واحدة ولو مرت عشرات السنين، وهو مذهب المالكية^(١٤٨) رحمهم الله.

قال الإمام ابن رشد الجدل^(١٤٩) رحمه الله: (والتاجر ينقسم على قسمين: مدير، وغير مدير، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالاً)^(١٥٠).

(١٤٤) هو العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، شيخ المالكية في عصره، وأول من تولى مشيخة الأزهر، له مؤلفات منها: شرح كبير على مختصر خليل وغير ذلك، توفي سنة ١١٠١ هـ، انظر ترجمته في: شجرة النور المخلوف ١/٢٥٩، الأعلام للزركلي ٦/٢٤١.

(١٤٥) شرح الخرشي على خليل ٢/١٩٧.

(١٤٦) المقدمات الممهّدات لابن رشد ١/٢٨٥، شرح الزرقاني ٢/١٠٩، الشرح الكبير للدردير ١/٤٥٨، شرح الخرشي على خليل ٢/١٩٦.

(١٤٧) البناية للعيني ٣/١١، عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٢٨، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٢٢٦، المجموع للنووي ٦/٣٦، المغني لابن قدامة ٢/٦٢٣.

(١٤٨) عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٢٨، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٦٠، الشرح الكبير للدردير ١/٤٧٣، وفي مذهبهم تفصيل في مسألة اشتراط نض المال أثناء الأحوال المتكررة.

(١٤٩) هو الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الفقيه الأصولي، له مؤلفات منها: المقدمات الممهّدات، والبيان والتحصيل، توفي سنة ٥٢٠ هـ، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ١٢/١١٥، الديباج لابن فرحون ص ٢٧٨.

(١٥٠) المقدمات الممهّدات لابن رشد ١/٢٥٨ باختصار.

واستدلوا على قوله: بأن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فلو قام بتزكية ذلك العرض كل سنة تضرر بذلك، ولربما كانت الزكاة أعلى من قيمة شرائها.

القول الثاني: إنه يزيكها لكل سنة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٥١)، والشافعية^(١٥٢)، والحنابلة^(١٥٣) رحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بدليل القياس والنظر:

أولاً: دليل القياس: وهو القياس على النقدين، فالعرض مألٌ نام يُعتبر فيه الحول فوجبت زكاته بتكرار الأحوال عليه قياساً على الذهب والفضة^(١٥٤).

قال الإمام الماوردي^(١٥٥) رحمه الله: (والدلالة على أن عليه زكاتها في كل عام، هو أنه مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يزكى في كل حول كالفضة والذهب)^(١٥٦).

ثانياً: دليل النظر: وهو منع الفرار من الزكاة، قال الإمام محمد بن الحسن^(١٥٧) رحمه الله: (ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه، إن كان كما قال أهل المدينة يكون للرجل المال الكثير فيشتري به التجارة من العروض الذي إذا تربص بها الرجل ازداد في ثمنها فهي تزيد سنة في سنة في يده لتربصه بها وليس عليه فيها زكاة)^(١٥٨).

والذي يترجح في مسألتنا والله أعلم هو القول الثاني وهو تكرار الزكاة بتكرار الحول، وأن المواد الخام لها حكم المال المدار وليس المحتكر، وعليه فإنه يزكي ما لديه من مواد خام إذا بلغت نصاباً كلما حال عليها الحول، وذلك لما يلي:

(١٥١) الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ١/ ٤٧٣، مختصر الطحاوي ص ٥٠.

(١٥٢) الأم للشافعي ٢/ ٤٧، الحاوي للماوردي ٣/ ٢٨٤.

(١٥٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠، الفروع لابن مفلح ٤/ ١٩٤، الأموال لأبي عبيد ٤٢٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٦/ ٢٥.

(١٥٤) شرح الرسالة للقااضي عبد الوهاب ٥/ ٣١٦، الحاوي للماوردي ٣/ ٢٨٤.

(١٥٥) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، لُقّب بأقضى القضاة، وكان من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم، توفي سنة ٤٥٠ هـ، له مؤلفات منها: الحاوي، وأدب الدنيا والدين، وغيرها. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٦٤، طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٦٩.

(١٥٦) الحاوي للماوردي ٣/ ٢٨٤.

(١٥٧) هو الإمام العلامة الفقيه أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٢/ ٤٢، سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/ ١٣٤.

(١٥٨) شرح الرسالة للقااضي عبد الوهاب ٥/ ٣١٦.

أولاً: لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول، وتفصيله: أنه مألٌ نام، والزكاة واجبة في الأموال التي يدخلها الاستثناء، والأصل هو وجوب الزكاة في المال كلما حال عليه الحول، ولم يدل دليل على الاستثناء من هذا الأصل.

ثانياً: يجاب عن قولهم بوجود الضرر إذا تكررت الزكاة من وجوه:

الوجه الأول: أن الغرم بالغنم، فكما أنه متفجع بتجارته إذا ربح، كذلك ضامن للضرر إذا خسر، والقاعدة أن (الغرم بالغنم) (١٥٩) وأصلها ما رواه الترمذي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قضى أن الخراج بالضم] (١٦٠).

الوجه الثاني: أنه مال معد للبيع، والتجارة تحصل الخسارة فيها إذا فرط في بيعه حولاً كاملاً، وحيث لا يلتفت إلى وجود الضرر فيه لأنه متسبب به.

الوجه الثالث: أن عدم بيعه قليل بالنسبة للبيع، فكان الحكم للغالب والأكثر.

الوجه الرابع: أن قولهم بوجود الضرر في التكرار إنما يكون ضرراً مؤثراً إذا تكرر لسنوات، والغالب أنه لا يكون كذلك.

المبحث السادس: كيفية تقويم زكاة المواد الخام

لما كانت زكاة عروض التجارة عموماً ومنها زكاة المواد الخام تحتاج معرفة القدر الواجب فيها إلى تقويمها معرفة قدر رأس المال، واستخراج الواجب من الزكاة بعد ذلك، فإن هذا يستلزم أن نبدأ أولاً بتقويم المواد الخام، لأن الفائدة من التقويم هي إخراج الواجب في الزكاة، والإخراج لا يجب إلا إذا حال الحول، لقوله عليه الصلاة والسلام: [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول] (١٦١)، ولا فائدة للتقويم قبل حولان الحول، وحيث ترد عدة مسائل:

المسألة الأولى: إذا اختلف تقويم المواد الخام فهل يراعى ما هو الأحظ للفقراء أو يُعتبر الشيء الذي أُشترت به من أحد النقيدين؟

(١٥٩) الأشباه والنظائر للسبكي ٤١/٢، المنشور في القواعد للزركشي ١١٩/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢١٢.
(١٦٠) رواه الترمذي في سننه في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عبياً، رقم الحديث ١٢٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.
(١٦١) سبق تخريجه.

صورة المسألة: لو أن تاجراً اشترى مادة خام بالفضة أو الذهب (الريال أصله فضة أو الدولار أصله ذهب) (١٦٢)، وبعد تمام الحول يشترط بلوغها النصاب، فهنا ننظر هل العبرة بنوع النقد الذي اشترت به، أو العبرة بالأحظ للفقراء، فلو كان للبلد نقدان مستعملان، تبلغ قيمة المادة الخام بأحد النقدين النصاب، ولا تبلغه بالنقد الآخر، فالعبرة بالنقد الذي يحصل به النصاب لأنه هو الأحظ للفقراء (١٦٣).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تقويم (عرض التجارة) وهي المادة الخام يكون بالأحظ للفقراء، سواء كان من ذهب أو فضة، وهو قول الإمام أبي حنيفة (١٦٤)، ومذهب الحنابلة (١٦٥)، وقول عند الشافعية (١٦٦) رحمهم الله، واستدلوا بدليل القياس والنظر كما يلي:

أولاً: دليل القياس، وهو كما قال الإمام أبو نصر الأقطع (١٦٧) رحمه الله: (المالك قد انتفع بالمال في طول الحول فوجب اعتبار منفعة المساكين، فما كان أوفر لحظهم كان أولى، ولأن كل ما وجب تقويمه بعرض لم تختص القيمة بثمنه، أصله المستهلك) (١٦٨).

ثالثاً: دليل النظر: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جانب الفقراء ضعيف لفقرهم، فقوي باعتبار الأحظ لهم في هذا، وجانب أصحاب الأموال قوي بغناهم فلا يبالون باعتبار حظ الفقراء (١٦٩).

(١٦٢) انظر: اتفاقية بريتون وودز ١٩٤٤م، تاريخ مؤسسة النقد السعودي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله ١٩٥٣م.

(١٦٣) شرح الزركشي على الخرقى ٥١٥/٢، فتح الملك العزيز لابن البهاء ٦٠١/٣.

(١٦٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٧٣/١، التجريد للقدروي ١٣١٣/٣، الهداية للمرغيناني ٢٦٨/١، شرح القدوري للأقطع ٧٤/٣.

(١٦٥) المحرر لابن تيمية ٢١٨/١، كشاف القناع للبهوتي ٤٢/٥، قال المرداوي: (وتقوم العروض عند الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق هذا المذهب مطلقاً، أعني سواء كان من نقد البلد أو لا، وعليه جماهير الأصحاب) الإنصاف ١٥٥/٣.

(١٦٦) نهاية المطلب للجويني ٢٩٨/٣، قال الجويني: (وإن كان يبلغ النصاب بكل واحد من النقدين، وكان التقويم بأحدهم أنفع للمساكين، تعين اعتبار الأنفع).

(١٦٧) هو الإمام الفقيه أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع، من تلاميذ الإمام القدوري، له مؤلفات منها: شرحه الكبير على مختصر القدوري، توفي سنة ٤٧٤ هـ، انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ١١٩/١، الفوائد البهية للكنوي ص ٤٠.

(١٦٨) شرح مختصر القدوري للأقطع ٧٥/٣.

(١٦٩) فتح الملك العزيز لابن البهاء ٦٠٣/٣.

الوجه الثاني: أن في تقويمها بالشيء الذي أُشترت به إبطالٌ للتقويم بالأنفع (١٧٠).
القول الثاني: أن تقويم (عرض التجارة) وهي المادة الخام يكون بالنقد الذي أُشترت به، وهو مذهب الشافعية (١٧١)، وقول أبي يوسف من الحنفية (١٧٢) رحمهم الله.
قال الإمام العمراني رحمه الله: (وإذا حال الحول على عرض التجارة.. وجب تقويمه لإخراج الزكاة، فإن كان قد اشتراه بجنسٍ من الأثمان.. نظرت: فإن اشتراه بنصابٍ من الدراهم أو الدنانير.. فمذهب الشافعي: أنه يقوم بالنقد الذي اشتراه به، سواءً كان غالب نقد البلد أو غير نقده) (١٧٣).

واستدلوا بما يلي:
أولاً: أن حكم البدل يأخذ حكم مبدله (١٧٤) في الزكاة بدليل أنه يبنى حوله عليه، فصار كأن الثمن كان في يده (١٧٥).
ثانياً: أن العرض فرعٌ لما اشترى به، فإذا أمكن تقويمه بأصله.. كان أولى من تقويمه بغيره (١٧٦).

القول الثالث: أن تقويم (عرض التجارة) وهي المادة الخام يكون بغالب نقد البلد بكل حال، وهو مذهب المالكية (١٧٧)، وقول محمد بن الحسن من الحنفية (١٧٨)، وقول عند الشافعية (١٧٩) رحمهم الله.
قال الإمام العمراني رحمه الله: (وقال ابن الحداد: يقوم بغالب نقد البلد، حكاه الشيخ أبو حامد) (١٨٠).

(١٧٠) كشف القناع للبهوتي ٤٢/٥.

(١٧١) البيان للعمراني ٣/٣١٩.

(١٧٢) شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/٧٤، الهداية للمرغيناني ١/١٠٣، البناية للعيني ٢/٢١٩.

(١٧٣) البيان للعمراني ٣/٣١٩.

(١٧٤) القواعد لابن رجب ٣١٦/١ البحر المحيط للزركشي ٣/١٦٢.

(١٧٥) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٧٤، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/٧٥.

(١٧٦) البيان للعمراني ٣/٣١٩.

(١٧٧) الكافي لابن عبد البر ١/٢٩٨.

(١٧٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٧٤، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/٧٤، الهداية للمرغيناني ١/١٠٣.

(١٧٩) نهاية المطلب للجويني ٣/٢٩٦، البيان للعمراني ٣/٣١٩، روضة الطالبين للنووي ٢/٢٧٤.

(١٨٠) البيان للعمراني ٣/٣١٩.

ودليلهم في ذلك: أن كل ما احتيج إلى تقويمه فإنه يقوم بغالب نقد البلد، كما هو الحال في المستهلكات، فلو أن رجلاً أتلف شيئاً على غيره، فإنه يقوم عليه بنقد البلد دون ما أشتري به^(١٨١).

.....
المسألة الثانية: هل تقويم المادة الخام يكون بسعر الشراء أو بسعرها الحالي في السوق؟
لم أعثر في هذه المسألة على تفصيل عند الفقهاء رحمهم الله سوى بعض النصوص التي سيأتي ذكرها، والذي يظهر والعلم عند الله أن العبرة في تقويم المادة الخام هو سعرها الحالي في السوق، وذلك لما يلي:

أولاً: أن قيمة المصنوع ليست كقيمة المادة الخام قبل تصنيعها، فسعرها بعد التصنيع أعلى في الغالب، وهو الأحظ للفقراء، وسبق معنا أن تقويم المال بما هو أحظ للفقراء هو الأقوى من أقوال العلماء رحمهم الله^(١٨٢).

ثانياً: أن المادة الخام هي التي يملكها التاجر في هذا الوقت، والمراعى في الأموال والنصاب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده^(١٨٣).

ثالثاً: القياس على نتاج السائمة، فإن الذي حال عليه الحول بعضها لا كلها، ومع ذلك تقوم السائمة مع نتاجها، ويعتبر النصاب بها^(١٨٤).

وهذه بعض النصوص التي وقفت عليها، وفيها التنصيص على أن العبرة بالوقت الحالي الذي حلت فيها الزكاة.

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام^(١٨٥) رحمه الله: (وقد جاء عن جابر بن زيد في عرض يراد به التجارة أنه قال: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته)^(١٨٦).

(١٨١) البيان للعمري ٣/ ٣١٩، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/ ٧٥.

(١٨٢) انظر المسألة الأولى من هذا البحث.

(١٨٣) المتقى للباجي ٢/ ١٢٥.

(١٨٤) التهذيب للبيهقي ٣/ ١٠٣، فتح العزيز للرافعي ٣/ ١١١، المجموع للنووي ٦/ ٣١، المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٨، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠.

(١٨٥) هو الإمام الحافظ الفقيه أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، من أئمة العلم والاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها: الأموال، والغريب، توفي سنة ٢٢٤ هـ، انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ٦٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ٤٩٠.

(١٨٦) الأموال لأبي عبيد ٤٢٦.

وقال الإمام الباجي (١٨٧) رحمه الله: (والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة) (١٨٨).

فلو كانت لدى التاجر مادة خام قيمتها الشرائية (١٠٠٠) ريال، وهي في حالها السوقية الآن قيمتها (٣٠٠٠)، فيجب عليه أن يقوم العرض بسعره الحالي في السوق.

المسألة الثالثة: ضم المواد الخام بعضها إلى بعض لمعرفة قدر الزكاة.

صورة المسألة: أن يكون لدى التاجر مجموعة من المواد المختلفة، كالدقيق والسكر والزيت، أو الحديد والنحاس والألمنيوم، أو الزيوت العطرية والميثانول والكحول، ونحو ذلك، وكلما نفدت اشترى بدلاً عنها، فهل تُضم كلها مع بعض، ويجعل لها وقتاً محدداً من الحول يجمع ما لديه من المواد ويقومها مع سيولة المال التي لديه (المال الناض) (١٨٩)، أم لكل مادة من المواد الخام حولاً مستقلاً؟

هذه المسألة أجمع العلماء رحمهم الله فيها على أن العروض (المواد الخام) يُضم بعضها إلى بعض. قال الإمام الجويني رحمه الله: (لم يختلف الأئمة في أن ما يجري من الاستبدالات بعد ثبوت أصل التجارة لا تقطع الحول؛ إذ العروض التحقت بالأموال النامية، بسبب التجارة، من حيث إنها مُكسبةٌ لتحصيل نماء الناميات، وإذا كان كذلك، فلا وجه لانتقطاع الحول بالاستبدال، وهو عين التجارة، وأيضاً فالمعتبر المالية في جهة التجارة، وهي دائمة في تبادل الأعراض لا تنقطع) (١٩٠). وقال الإمام مالك (١٩١) رحمه الله: (إن كان رجل يدير ماله في التجارة، فكلما باع اشترى مثل الحناتين والبرازين والزيتاتين ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان، قال:

(١٨٧) هو الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي المالكي الباجي الفقيه الأصولي النظاري، له مؤلفات عدة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والحدود والمتقى شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ١٢٠، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ١٢٠.

(١٨٨) المتقى للباجي ١٢٥/٢.

(١٨٩) قال الرازي: (أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض، والناض إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً) مختار الصحاح ٦٨٨/١.

(١٩٠) نهاية المطلب للجويني ٢٩٦/٣، التهذيب للبعوي ١٠٣/٣، المجموع للنووي ١٦/٦.

(١٩١) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة الفقهاء، وإليه يُنسب المالكية، له كتابه الشهير: الموطأ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. انظر ترجمته في: وفیات الأعيان لابن خلكان ١٣٥/٤، الديباج المذهب لابن فرحون ٦/١.

فليجعلوا لزكاتهم من السنة شهرا، فإذا جاء ذلك الشهر قوموا ما عندهم مما هو للتجارة وما في أيديهم من الناض فركوا ذلك كله) (١٩٢).

وقال الإمام السمرقندي (١٩٣) رحمه الله: (ولو استبدل أموال التجارة كلها في الحول بجنس آخر، لم ينقطع الحول، وإن هلك الجنس الأول، لأن الأول قائم من حيث المعنى، وهو المالية) (١٩٤).

وقال الإمام الزركشي الحنبلي رحمه الله: (حول النماء في التجارة حول الأصل، إذ لو اعتبر لكل جزء حول لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة، وهما متفیان شرعا، ولأنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فضم إليه في الحول كالتاج، ودليل الأصل قول عمر رضي الله عنه لساعيه: [اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم] (١٩٥) (١٩٦).

وعليه فإنه يضم عند التقويم المواد بعضها إلى بعض، ولو اختلفت أجناسها، كثياب ونحاس، كما يضم الربح الناشئ عن التجارة إلى أصل المال في الحول، وكذلك المال الناض (السيولة) التي لديه من غير عروض التجارة.

المسألة الرابعة: حولان الحول على السلعة التي انتهى صنعها.

صورة المسألة: أن تكون السلعة منتهية الصنع، وجاهزة للبيع، ولكن لم يتم بيعها حتى حال عليها الحول، فهل تجب زكاتها كلها؟ بمعنى: أن تزكى قيمة المادة الخام مع قيمة الصنعة، أو يقتصر فقط على قيمة المادة الخام لأنها هي التي حال عليها الحول فقط.

صورة المسألة: لو أن مصنعا لديه مادة خام بقيمة (١٠٠) ريال ثم صنع منها عطرا وأصبحت قيمته السوقية (٢٠٠) ريال ثم حال عليه الحول ولم يُبع ذلك العطر، فهل تجب الزكاة في قيمة المادة الخام وهي (١٠٠) أو في قيمة العطر وهي (٢٠٠).

(١٩٢) المدونة لابن القاسم ٣١١/١

(١٩٣) هو الإمام الفقيه علاء الدين أبو منصور محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب تحفة الفقهاء، توفي سنة ٥٤٠ هـ، انظر ترجمته في: الفوائد البهية للكنوي ١/١٥٨.

(١٩٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٧٣.

(١٩٥) رواه مالك في موطنه في كتاب الزكاة، باب ما جاء فيها يعتد به من السخل في الصدقة، رقم الحديث ٩٠٩.

(١٩٦) شرح الزركشي على الخرقى ٢/٥١٧، الفروع لابن مفلح ٤/١٩٩.

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الزكاة تجب على الكل لأن الصنعة تابعة للمادة الخام، والكل مقصود بالتجارة فلا يفرق بينها، فالتابع لاحق بأصله، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية (١٩٧)، والمالكية (١٩٨)، والشافعية (١٩٩)، والحنابلة (٢٠٠) رحمهم الله.

واستدلوا على قولهم بالقياس على نتائج السائمة، فالذي حال عليه الحول هو بعض السائمة لا كلها ومع هذا تركى جميعها، وقالوا: إن الربح (النتاج) تابع لأصله (٢٠١).

قال الإمام العيني رحمه الله: (حول الأصل حول الزيادة حكماً) (٢٠٢).

وقال الإمام مالك رحمه الله: (كل فائدة تكون من أصل المال ونمائه فإنه يضمها إلى أصل مال التجارة، وربح المال إلى أصله ثم يزكيهما معاً) (٢٠٣).

وقال الإمام ابن شاس (٢٠٤) رحمه الله: (نماء المال كالربح والولادة، وقد تقدم أن الزكاة تجب في هذا النوع تبعاً لأصله في الحول، ولا يعتبر الحول في حقه بمفرده) (٢٠٥).

وقال الإمام البغوي رحمه الله: (إذا باع عرض التجارة بعرض لا ينقطع الحول، وإن كان فيه ربح، فحول الربح يبنى على حول الأصل، فإذا تم حول الأصل تقوم العروض التي في يده. فإن كانت قيمتها نصاباً، عليه أن يزكي عن الكل، وإن كان فيه ربح كبير) (٢٠٦).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (حول النماء مبني على حول الأصل لأنه تابع له في الملك فتبعه في الحول كالسخال والنتاج) (٢٠٧).

(١٩٧) البناية للعيني ٣/ ٣٥٥، فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٥٠.

(١٩٨) الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٩٠، المنتقى للباجي ٢/ ٩٨، الشرح الصغير للدردير ١/ ٥٩٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢.

(١٩٩) التهذيب للبغوي ٣/ ١٠٣، فتح العزيز للرافعي ٣/ ١١١، المجموع للنووي ٦/ ٣١.

(٢٠٠) المغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٨، الإنصاف للمرداوي ٣/ ٣٠.

(٢٠١) المراجع السابقة.

(٢٠٢) البناية للعيني ٣/ ٣٥٥.

(٢٠٣) اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٤٦٠.

(٢٠٤) هو الإمام الحافظ الفقيه نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي شيخ المالكية في زمانه، له مؤلفات منها: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وغيره، توفي سنة ٦١٠ هـ، انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٤٤٣، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٢/ ٩٨.

(٢٠٥) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٣٢.

(٢٠٦) التهذيب للبغوي ٣/ ١٠٣.

وبهذا أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (٢٠٨).

القول الثاني: أن الزكاة تجب في الذي حال عليه الحول فقط وهي المادة الخام، لأن ما زاد على ذلك من الفائدة لم يحل عليه الحول، فلو حال عليه أيضاً فإنه يزكى إذا بلغ نصيباً بنفسه مضافاً إلى غيره مما يكمل النصاب، وهو قول عمر بن عبدالعزيز وعطاء، وقول عند الشافعية (٢٠٩) رحمهم الله، وذهب إليه بعض المعاصرين (٢١٠).

ويُستدل على هذا القول بأن الواجب في الزكاة هو ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فلا تجب لفوات شرط من شروط وجوب الزكاة.

ونص على ذلك بعض الفقهاء كما يلي:

قال الإمام أبو عبيد القاسم رحمه الله: (ليس عليه في الفائدة زكاة حتى يحول عليه الحول سواء كانت الفائدة من ربح المال أو غيره) (٢١١).

وقال الإمام الشيرازي (٢١٢) رحمه الله: (وإن اشترى عرضاً مائتي درهم ونض ثمنه، وزاد على قدر رأس المال؛ زكى الأصل لحوله، وزكى الزيادة لحولها. وفي حول الزيادة وجهان: أحدهما: من حين الظهور. والثاني: من حين النض. وقيل: في المسألة قولان: أحدهما: يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها. والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل) (٢١٣).

وسبب الاختلاف كما قال الإمام ابن رشد رحمه الله: (تردد الريح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد أو حكم الأصل، فمن شبهه بالمال المستفاد ابتداء قال: يستقبل به الحول، ومن شبهه بالأصل وهو رأس المال قال: حكمه حكم رأس المال) (٢١٤).

(٢٠٧) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٩.

(٢٠٨) الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١١٦.

(٢٠٩) المهذب للشيرازي ١/ ١٩٥، المجموع للنووي ٥/ ٣١١، مغني المحتاج للشربيني ١/ ٣٧٩.

(٢١٠) نوازل الزكاة للدكتور عبدالله الغفيلي ١٣٧، وانظر: أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة ١/ ٥٢، بحوث في الزكاة للدكتور رفيق ص ١٧١.

(٢١١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٨.

(٢١٢) هو الإمام المجتهد شيخ الإسلام جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، إمام الشافعية في عصره، له مؤلفات منها: المهذب، واللمع وغيرها، توفي سنة ٤٧٦ هـ، انظر ترجمته في: المجموع للنووي ١/ ٢٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٩، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/ ٤٥٣.

(٢١٣) التنبيه للشيرازي ١/ ٥٩.

(٢١٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١١٢.

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول وهو وجوب الزكاة على الكل وذلك لما يلي:
 أولاً: لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول.
 ثانياً: يجاب عن دليل القول الثاني بما قاله الإمام ابن قدامة رحمه الله: (أنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضموماً إليه في الحول، كالنتاج، وكما لو لم ينض، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده كبعض النصاب، ولأنه لو بقي عرضاً زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى، لأنه يصير متحققاً، ولأن هذا الربح كان تابعاً للأصل في الحول، كما لو لم ينض، فبنضه لا يتغير حوله)(٢١٥).

المبحث السابع: المخرج في زكاة المواد الخام

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن مقدار الواجب إخراجه في زكاة (المواد الخام) هو ربع العشر، قال الإمام ابن هبيرة^(٢١٦) رحمه الله: (أجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان، وهي الذهب والفضة، مضروباً أو مكسوراً أو تبراً أو نقرة، عشرون ديناراً من الذهب، ومائتا درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتا درهم والذهب عشرون ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر)(٢١٧).

وهذا الاتفاق الذي حكاه رحمه الله عن العلماء عام ويشمل جميع الأموال الزكوية إلا ما استثناه الشرع في زكاة الخارج من الأرض، ويدخل في عموم زكاة عروض التجارة ومنها زكاة المواد الخام.

والأصل في ذلك ما رواه ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشر - من كل أربعين درهماً درهماً]^(٢١٨)، ووجه الدلالة ظاهر بين في تحديد القدر المخرج في الزكاة.

(٢١٥) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٩.

(٢١٦) هو الإمام أبو المظفر الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد الحنبلي، له مؤلفات منها: الإفصاح عن معاني الصحاح، توفي ببغداد سنة ٥٧٠ هـ، انظر ترجمته في: وفيات العيان لابن خلكان ٦/ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/ ٤٣٠.

(٢١٧) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١/ ٢٠٤.

(٢١٨) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم الحديث ١٧٩٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٢٩٨.

وعموم هذا الحديث شامل لزكاة عروض التجارة ومنها المواد الخام، فإذا قُومت بالنقدين وبلغ المقوم منها النصاب وجب فيها ربع العشر.

قال الإمام الكاساني^(٢١٩) رحمه الله: (ولأن التقويم يكون بالقيمة فالواجب من هذا النصاب هو مقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر؛ لأن نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة فكان الواجب فيه ما هو الواجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر)^(٢٢٠).

ولكن اختلفوا هل هو ربع عشر العين، أو ربع عشر القيمة، على أقوال:
القول الأول: أن الواجب إخراجه في زكاة المواد الخام هو جزء من قيمتها، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(٢٢١)، والشافعية^(٢٢٢)، والحنابلة^(٢٢٣) رحمهم الله.
 قال الإمام البهوتي رحمه الله: (ويؤخذ الواجب من القيمة لأنها محل الوجوب ربع العشر، وما زاد على النصاب فبحسابه، ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه، ولا يؤخذ من العروض)^(٢٢٤).

واستدلوا على قولهم بدليل الأثر والقياس والنظر كما يلي:
 أولاً: دليل الأثر: وهو ما روي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في قصة حماس أنه كان يبيع الأدم والجعاب، فقال له عمر: أدّ زكاة مالك، قال: إنها مالي في جعاب وأدم فقال: قومه وأدّ زكاته^[٢٢٥]، ووجه الدلالة منه: أنه أمره بالتقويم، وإخراج الزكاة من القيمة، ولم يأمره بإخراجها من عين ما معه من الأدم والجعاب.

(٢١٩) هو الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي الفقيه الأصولي الملقب بملك العلماء، له مؤلفات منها كتابه الشهير: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي بحلب سنة ٥٨٧ هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي ٢/٢٤٤، بغية الطلب لابن العديم ١٠/٤٣٤٧.

(٢٢٠) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١.
 (٢٢١) الذخيرة للقرافي ٣/٢٠، مواهب الجليل للحطاب ٢/٣٥٨، بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٦٩.
 (٢٢٢) نهاية المطلب للجويني ٣/٢٩٣، الحاوي للماوردي ٣/٢٨٨، التهذيب للبيهقي ٣/١٠١. النجم الوهاج للدميري ٣/٢١٧.

(٢٢٣) المحرر لابن تيمية ١/٢١٨، الفروع لابن مفلح ٤/١٩٣، فتح الملك العزيز لابن البهاء ٣/٥٩٨، كشف القناع للبهوتي ٥/٣٩.
 (٢٢٤) كشف القناع للبهوتي ٥/٣٩.
 (٢٢٥) سبق تخريجه.

ثانياً: دليل القياس: وهو القياس على الماشية، فكل ما اعتبر النصاب به تعلق الوجوب به، فإن النصاب في الماشية من عينها، والأصل في النكدين من عينه، والنصاب في عروض التجارة متعلق بالنكدين، فتعلق المخرج فيها بقيمة العروض، فالعروض ليست محل الوجوب لإخراجها كالإخراج من غير الجنس (٢٢٦).

ثالثاً: دليل النظر: وهو أن إخراج القيمة هو الأصلح للفقير فإنه يستطيع أن يشتري ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمان بخس (٢٢٧).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب في المال وإنما وجبت في قيمته) (٢٢٨).

القول الثاني: أن الواجب إخراج زكاة المواد الخام هو جزء من عينها، وهو قول الصاحبين من الحنفية (٢٢٩)، وقول عند الشافعية (٢٣٠) رحمهم الله.

قال الإمام ابن مازة رحمه الله: (هذه المسألة في الحاصل بناءً على معرفة الواجب في عروض التجارة يوم حولان الحول، فعندهما (٢٣١) الواجب يوم حولان الحول جزء من النصاب عيناً) (٢٣٢).

واستدلوا على قولهم بدليل السنة والقياس كما يلي:

أولاً: دليل السنة: وهو ما رواه الدارقطني من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [وفي البز صدقة] (٢٣٣)، ووجه الدلالة منه: أنه أوجب الصدقة من البز نفسه لأن الأصل في الكلام حملة على الظاهر دون تقدير محذوف فيه (٢٣٤).

(٢٢٦) نهاية المطلب للجويني ٣/ ٣٠٢، كشف القناع للبهوتي ٥/ ٣٩.

(٢٢٧) فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٣٨.

(٢٢٨) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٥٠.

(٢٢٩) بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٢١، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/ ٨٠، والصاحبان هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٢٣٠) وهو القول القديم. التهذيب للبغوي ٣/ ١٠١، نهاية المطلب للجويني ٣/ ٣٠٢.

(٢٣١) أي: عند الإمامين صاحبي الإمام أبي حنيفة وهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحم الله الجميع.

(٢٣٢) المحيط البرهاني لابن مازة ٢/ ٢٤٩.

(٢٣٣) سبق تخريجه.

(٢٣٤) الإحكام للأمدى ١/ ٢٠، الإبهاج للسبكي ١/ ٢١٢.

ثانياً: دليل القياس: وهو أنها زكاة تختص بالمال فكان محلها عين المال مثل زكاة السوائم^(٢٣٥)، قال الإمام ابن مازة رحمه الله: (والدليل على أن الواجب ما قلنا، قوله عليه السلام: [خذ من الإبل الإبل ومن البقر البقر]^(٢٣٦))(٢٣٧).

القول الثالث: التخيير بين الإخراج من قيمتها أو عينها، وهو قول الإمام أبي حنيفة^(٢٣٨)، وقول عند الشافعية^(٢٣٩)، ورحمهم الله.

واستدلوا على ذلك بأن الزكاة مرتبطة بالعروض من جهة أنها مملوكة وهي الموجودة أثناء الحول، والقيم متوهمة ولم توجد بعد، ومرتبطة من جهة أخرى بالقيمة لأنها النصاب وهي السبب الشرعي^(٢٤٠).

والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة إذا علم التاجر أن الفقير بحاجة إلى عين السلعة فقد تحققت منفعتها بها، وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة فقال رحمه الله: (وهذا القول هو أعدل الأقوال فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوم هو الثياب التي عنده وأعطاه فقد يقومها بأكثر من السعر وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها بل يبيعها فيغرم أجره المنادي وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء)^(٢٤١).

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول أن الذي يجب إخراجها في زكاة عروض التجارة هو جزء من القيمة لا عين المعروض، وذلك لما يلي:

(٢٣٥) لأن تقدير محذوف نوع من التأويل، ولا يجوز التأويل بلا دليل. روضة الناظر لابن قدامة ٥٠٨/١.

(٢٣٦) لم أقف عليه.

(٢٣٧) نهاية المطلب للجويني ٣/٣٠٢، المحيط البرهاني لابن مازة ٢/٢٤٩.

(٢٣٨) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢١، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/٨٠.

(٢٣٩) المهذب للشيرازي ١/٢٩٧، الحاوي للماوردي ٣/٢٨٨، الوسيط للغزالي ٢/٤٨٦، مغني المحتاج للشربيني ١٠٨/٢.

(٢٤٠) الذخيرة للقرافي ٣/٢٠، شرح مختصر القدوري للأقطع ٣/٨٠ وقال رحمه الله: (وجه قول أبي حنيفة: أن زكاة الأموال تتعلق بأعيانها، وقد دلت الدلالة على جواز إخراج قيمتها، فكأنه قيل له عند الحول: إما أن تخرج ربع عشر العين أو قيمتها فيجب عليه بالحوال أحد الأمرين بغير عينه)، وانظر توجيه الأقوال في نهاية المطلب للجويني ٣/٣٠٢.

(٢٤١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٨٠، فتح الملك العزيز لابن البهاء ٣/٥٩٩.

أولاً: لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: يجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

أن حديث أبي ذر رضي الله عنه [وفي البز صدقة] حديث متكلم في سنده فلا يقوى على مخالفة الأصل وهو إخراج القيمة في عروض التجارة.
ولو صح لكان مؤولاً بتقدير محذوف فيه وهو [وفي قيمة البز صدقة] لأنه لم يثبت إخراج الصدقات من البز.

والجواب عن استدلالهم بالقياس على السوائم بأن هذا القياس معترض عليه بقادح النقض (٢٤٢) فالحكم تخلف في بعض أنصبة زكاة الإبل فكان المخرج من غير عينها كما هو الحال في إخراج الشياه بدلا من الإبل فيما دون خمسة وعشرين (٢٤٣)، فلم يتم لهم القياس من هذا الوجه.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: (وأما قولهم: إن ما وجبت زكاته فالزكاة في عينه دون قيمته قلنا: الزكاة وجبت في القيمة دون العين، وإخراجها من القيمة دون العين فما وجبت فيه الزكاة فمنه يؤدي لا من غيره، وليس إذا لم تجب في العين يقتضي أن لا تجب في القيمة، هذا مما لا يرجع فيه إلى أصل، ولا يعتبر بنظر ولا يقصد بدليل، فلم يكن فيه حجة على أن القيمة عين، والزكاة فيها وجبت) (٢٤٤).

المبحث الثامن: حكم زكاة المواد الخام البائرة (الكاسدة)

صورة المسألة: إن كانت المواد الخام في المصنع، ولم يتم تصنيعها وتحويلها إلى سلع، كالحديد والخشب الذي يحول عليه أكثر من حول ولم يطلب أحد تصنيعه فهل تجب زكاته أو لا؟ وإن وجبت فهل تجب لمرة واحدة بعد زوال الكساد أو يزكى بعدد السنوات التي حالت عليها؟ اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

(٢٤٢) قادح النقض: أن توجد العلة ويتخلف الحكم. انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٩٣٨/٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣١٠.

(٢٤٣) كشاف القناع للبهوتي ١٨٥/٢.

(٢٤٤) الحاوي للماوردي ٢٨٤/٣.

القول الأول: إن السلع البائرة مثل الرائجة في الحكم، فتؤدى زكاتها كل عام إذا تمت الشروط لأن بوارها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية (٢٤٥)، والشافعية والحنابلة رحمهم الله (٢٤٦).

قال الإمام الخرشي رحمه الله: (المشهور أن المدير يقوم سلعه، ولو بارت سنين كلها، أو بعضها ولا يبطل حكم الإدارة بذلك أي لا ينقلها بوراتها إلى حكم القنية ولا إلى حكم الاحتكار، بل تبقى على إدارتها والفرق بين الاحتكار والبوار، وإن كان في كل منهما انتظار السوق هو أن المنتظر في الاحتكار الربح الذي له بال وفي البوار ربح ما أو بيع بلا خسارة) (٢٤٧).

القول الثاني: إن السلع البائرة تنتقل للاحتكار، وعليه فإنه يزكيها لسنة واحدة، وهو القول الثاني عند المالكية (٢٤٨) رحمهم الله.

ودليلهم في ذلك ما مر معنا في مسألة تكرار الزكاة بتكرر الحول (٢٤٩).

قال الشيخ العدوي (٢٥٠) رحمه الله: (مقابله ما ذهب إليه ابن نافع وسحنون إلى أنه يبطل حكم الإدارة لهذا البوار) (٢٥١)، فإذا بطل حكم الإدارة انتقل إلى الاحتكار فيزكى لسنة واحدة.

(٢٤٥) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤، وهو المشهور من مذهبهم.

(٢٤٦) الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يفرقون بين العرض المدار والمحتكر فالزكاة واجبة في الكل كما مر معنا. انظر: البناية للنعني ٣/ ١١، عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٥٢٨، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٢٦، المجموع للنووي ٦/ ٣٦، المغني لابن قدامة ٢/ ٦٢٣.

(٢٤٧) شرح الخرشي على خليل ٢/ ١٩٧، روضة المستبين لابن بزيعة ١/ ٤٥٤، الفواكه الدواني للنفاوي ١/ ٣٣١.

(٢٤٨) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ٢٢٧، روضة المستبين لابن بزيعة ١/ ٤٥٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٤. وهناك تفصيل آخر عند المالكية، قال ابن بزيعة: (وفصل اللخمي فقال: إن بار جميع عروضة، أو أكثره فله حكم المحتكر بلا خلاف، وإن بار أقلها فهو محل الخلاف، وأجرى غيره فيه الخلاف مطلقاً) روضة المستبين لابن بزيعة ١/ ٤٥٤، وقال القرافي: (الرابع في الجواهر إذا بار عرضه قومه خلافاً لعبد الملك لأنه قال يبطل حكم الإدارة ولم يجد لذلك حداً وحده سحنون بعامين) الذخيرة ٣/ ٢٣، وقال الخطاب: (وإذا نض للمدير في السنة درهم واحد في وسط السنة أو في طرفها قوم عروضة لتمام السنة فزكى السنين ابن يونس). نقله عن المدونة باختصار. مواهب الجليل ٢/ ٣٢٠.

(٢٤٩) انظر المسألة الثانية في المبحث الخامس.

(٢٥٠) هو الشيخ الفقيه الأصولي علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي الأزهرى، له مؤلفات منها: حاشية على شرح الرسالة، وإتحاف المريد وغيرها، توفي ١١٨٩ هـ، انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لكحالة ٧/ ٣٠.

(٢٥١) حاشية العدوي ٢/ ١٩٧.

والذي يترجح والعلم عند الله هو القول الأول من وجوب زكاة المواد الخام البائرة كلما حال عليها الحول، ودليل ذلك أن هذا هو الأصل من وجوب زكاة كل مال تجارة، ولم يرد دليل يستثني من هذا الأصل.

المبحث التاسع: الأمثلة المعاصرة للمواد الخام الأساسية والمكملة والتابعة

لا يكاد يخلو مصنع من المصانع إلا وفيه مواد خام يقوم المصنع بتصنيعها وإنتاج مواد أخرى منها، ولذلك سأقتصر في التمثيل والتطبيق على نموذجين، وهما مصانع الدهانات، ومصانع الشوكولاتة، وبقية المصانع لا تكاد تختلف عنها في التأصيل الذي ذكرناه من أنواع المواد الخام.

النموذج الأول: مصانع الدهانات (الأصباغ) (٢٥٢).

بحسب المواقع المتخصصة في صناعة الدهانات، وبسؤال أهل الخبرة العاملين في هذه المصانع وجدت أن المواد المستخدمة في صناعة الدهانات على النحو التالي:

أولاً: المواد الخام الأساسية، وهي: ثاني أكسيد التيتانيوم، وهي المادة المكونة للدهان.

ثانياً: المواد الخام المكملة المستهلكة، وهي إما ملونة أو مذيبة أو مجففة أو مشتة أو رابطة لتجانس الألوان، ومن أمثلتها:

كربونات الكالسيوم. ٢- موني إيثيلين. ٣- مشتت ديسبكس

٤- تكسانول. ٥- بودرة التالك. ٦- غراء استايرين اكريليك.

٧- المذيبات المليونات. ٨- الملونات مثل الأكاسيد وغيرها.

ثالثاً: المواد التابعة، ومن أمثلتها:

البراميل الحديدية. ٢- العبوات البلاستيكية. ٣- أكياس النايلون.

النموذج الثاني: مصانع الشوكولاتة (٢٥٣).

بحسب المواقع المتخصصة في صناعة الشوكولاتة، وبسؤال أهل الخبرة العاملين في هذه المصانع وجدت أن المواد المستخدمة في صناعة الشوكولاتة على النحو التالي:

(٢٥٢) انظر على سبيل المثال موقع: <https://almerja.com>.

(٢٥٣) انظر على سبيل المثال موقع: <https://chocolate-tools1.com>.

أولاً: المواد الخام الأساسية، وهي:

الكافو الداكنة والخفيفة. ٢- الكافو البضاء. ٣- الكافو المهدرجة.

ثانياً: المواد الخام المكملة المستهلكة، ومن أمثلتها:

السكر. ٢- الملح. ٣- الأصباغ الملونة.

٤- النكهات المحسنة. ٥- الحليب. ٦- الزبدة.

ثالثاً: المواد التابعة، وهي:

العلب والكراتين. ٢- الصواني والطباق. ٣- الأكياس. ٤- الشرائط المزينة.

٥- الملصقات. ٦- الحبر والورق المستعمل في الطباعة على الشوكولاتة وغيرها.

فكل هذه المواد الخام إذا بلغت النصاب وحال الحول على أصلها حين التملك، فيجب

تقويمها عند حولان الحول وإخراج الزكاة على التفصيل المذكور في المباحث السابقة.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره على ما يسّر من جمع هذه المسائل الفقهية المتعلقة بزكاة المواد الخام، وهي من المسائل التي يحتاجها كل تاجر وصاحب مصنع، فدعت الحاجة إلى بيان حكمها الشرعي، وقد حاولت جاهداً أن أبحث هذه المسائل مخرجاً إياها على كلام العلماء المتقدمين رحمهم الله، وبناء ذلك على الأصول الشرعية. وأهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١. أن المواد الخام هي التي لم تعالج ولم تهذب، وباقية على أصلها دون تغيير.
 ٢. أن المواد الخام لها ثلاثة أنواع وهي: الأساسية والمكملة والتابعة.
 ٣. الراجح وجوب زكاة عروض التجارة.
 ٤. الإجماع على وجوب زكاة المادة الخام الأساسية والتابعة.
 ٥. الراجح وجوب زكاة المادة الخام المكملة وهو مذهب الحنابلة.
 ٦. الراجح أن وقت اعتبار النصاب في زكاة المواد الخام جميع الحول.
 ٧. الراجح أن الزكاة تتكرر بتكرر الحول سواء كان العرض مداراً أو محتكراً.
 ٨. الراجح أن تقويم المواد الخام يكون بالأحظ للفقراء.
 ٩. إجماع العلماء على ضم المواد الخام المختلفة بعضها إلى بعض والاستبدال فيها لا يقطع الحول.
 ١٠. أن تقويم المادة الخام يكون بالسعر الحالي في السوق.
 ١١. أن المخرج في زكاة المواد الخام هو ربع عشر قيمتها.
 ١٢. الراجح أن المادة الخام البائرة تزكى كل حول.
- وأوصي باستكمال البحث عن المسائل المتعلقة بعروض التجارة، كزكاة المصانع والمستغلات ونحوها.
- وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وموجباً لرضوانه العظيم، وأن يجعله علماً نافعاً شافعاً في يوم الدين، وأن يجزي علماءنا خير الجزاء وأعظمه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥ م.
- ٢. الإجماع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.
- ٣. الإحكام في أصول الأحكام، للأمامي، سيف الدين أبو الحسن علي، تحقيق إبراهيم العجوز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٤. اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد الذهلي الشيباني، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
- ٥. اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، المحقق: د محمد طاهر، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
- ٦. الاختيار، تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
- ٧. إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- ١٠. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ.
- ١١. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٣. أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٢ هـ.
- ١٤. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥، ٢٠٠٢ م.
- ١٥. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (الشرح الصغير)، المؤلف: أحمد الدردير، الناشر: دار المعارف.
- ١٦. الإقناع، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد و شركة الرياض، ط ٣، ١٤١٨ هـ.

١٧. الأم، للشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، القاهرة: دار الوفاء، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٨. الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨هـ.
١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن بن أحمد المرادوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة بيروت.
٢١. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. عبدالستار أبو غدة، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ.
٢٢. بحر المذهب، تأليف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.
٢٣. بحوث في الزكاة، تأليف: رفيق المصري، دار المكتبي، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عبدالحكيم بن محمد، المكتبة التوفيقية.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٢٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. بغية الطلب في تاريخ حلب، تأليف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي ابن العديم، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
٢٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٢٩. البنائة، تأليف: محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط ٢، ١٤١١هـ.
٣٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحيى بن أبي الخير العمراني، دار المنهاج جلة ط ١، ١٤٢١هـ.
٣١. تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٣٢. تاريخ مؤسسة النقد السعودي في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله ١٩٥٣م.
٣٣. تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣هـ.
٣٤. التجريد، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق: أستاذ د. محمد أحمد سراج وآخرين، دار السلام، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٥. تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
٣٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر، بدون ط، ١٣٥٧ هـ.
٣٧. تحقيق الفوائد الغيائية، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمان، تحقيق: د. علي بن دخيل الله بن عجيان العوفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٣٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: ابن تاويت الطنجي وآخرون، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط ١.
٣٩. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وآخرين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ.
٤٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٤١. التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٤٢. تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١ م.
٤٣. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ.
٤٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي، نشر: كتب خاتنة، كراتشي.
٤٥. حاشية الدسوقي، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
٤٦. حاشية العدوي على الخرشي، علي بن أحمد، القاهرة: دار الكتاب.
٤٧. حاشية رد المحتار، تأليف: محمد أمين الشهير بين عابدين، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.
٤٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.
٤٩. الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.

٥٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط ١، ١٩٨٠م.
٥١. الدر المنثور في التفسير بالماثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر - مصر، سنة النشر: ١٤٢٤هـ.
٥٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد ضان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة ٢، ١٣٩٢هـ.
٥٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
٥٤. الذخيرة، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة ١، ١٩٩٤م.
٥٥. ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة ١، ١٤٢٥هـ.
٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.
٥٧. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد ابن بزيعة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
٥٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي، الناشر: مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
٥٩. السحب الوابلة، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٠. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد الربيعي بن ماجه القزويني، إشراف: صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٦١. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن إسحاق الأزدي السجستاني، إشراف: صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٦٢. سنن البيهقي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٦٣. سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن موسى بن سورة الترمذي، إشراف: صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام، الرياض ط ١، ١٤٢٠هـ.

٦٤. السنن الصغير، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط ١، ١٤١٠ هـ.
٦٥. سير أعلام النبلاء، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ.
٦٦. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن سالم مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٦٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحلي بن أحمد بن العماد الحنبلي، تحقيق محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق، الطبعة ١، ١٤٠٦ هـ.
٦٨. شرح الرسالة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، اعتنى به: أبو الفضل الديماطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
٦٩. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهرى، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٧٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي المصري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٧١. الشرح الكبير على مختصر خليل، تأليف: أحمد الدردير بحاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.
٧٢. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.
٧٣. شرح صحيح مسلم، للنووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، بيروت: دار إحياء التراث، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.
٧٤. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصرى، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٧٥. شرح مختصر القدوري، تأليف: أحمد بن محمد الأقطع، تحقيق محمد درويش، دار المنهاج القويم، الطبعة ١، ١٤٤٤ هـ.
٧٦. شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى، دار الفكر، بيروت.
٧٧. شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٢١ هـ.
٧٨. الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة ٤، ١٤٠٧ هـ.

٧٩. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤١٩ هـ.
٨٠. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٨١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت.
٨٢. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
٨٣. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وآخر، دار هجر، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
٨٤. الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق: زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، طبعة ١٤٠٨، المدينة المنورة.
٨٥. طبقات المفسرين، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المالكي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٦. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، ط ٢، ١٤١٠ هـ.
٨٧. العزيز (الشرح الكبير)، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ.
٨٨. عقد الجواهر الثمينة، تأليف: جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.
٨٩. عيون المسائل، تأليف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦ هـ.
٩٠. غنية الفقيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن موسى بن منعة الموصل، تحقيق: نشأت المصري، دار المعراج دمشق، الطبعة ١، ١٤٤٤ هـ.
٩١. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان.
٩٢. فتح القدير، تأليف: محمد بن عبدالواحد السيواسي بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت.
٩٣. فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، تأليف: علي بن البهاء الدمشقي الصالحي، تحقيق: سعد عمر وآخرون، دار ركائز، الطبعة ١، ١٤٤٦ هـ.

٩٤. الفروع، تأليف: أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد الراميني الصالحي، تحقيق: د عبدالله عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٩٥. فقه الزكاة، تأليف: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة ٢٤، عام ١٤٢٤ هـ.
٩٦. فهرس الفهارس والأبواب ومعجم المعاجم والمشايخ والمسلسلات، تأليف: محمد عبد الحّي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٩٧. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
٩٨. الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للنفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.
٩٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، أبي الحسنات محمد بن عبدالحلي الهندي، مصر: مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٢٤ هـ.
١٠٠. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزبادي، تحقيق: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة ٨، ١٤٢٦ هـ.
١٠١. القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩١ هـ.
١٠٢. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالمبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
١٠٣. كشف القناع، تأليف: منصور بن يونس إدريس البهوتي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
١٠٤. كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.
١٠٥. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد الخازن، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٠٦. لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
١٠٧. المبدع في شرح المقتع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣ هـ.
١٠٨. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، ١٤١٤ هـ.
١٠٩. مجمل اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢ - ١٤٠٦ هـ.
١١٠. المجموع، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق وتكملة: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.

١١١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف.
١١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر- بن محمد، ابن تيمية الحارثي، أبو البركات، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: ط ٢، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١١٣. المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الفكر، بيروت.
١١٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
١١٥. المحيط في اللغة، المؤلف: صاحب إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ط ١، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.
١١٦. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥ هـ.
١١٧. المدونة الكبرى، تأليف: عبد الرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، ١٤٢٤ هـ.
١١٨. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله الضبي الحاكم، إشراف يوسف مرعشي، دار المعرفة بيروت.
١١٩. المستصفى، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣ هـ.
١٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مصر: مؤسسة قرطبة.
١٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي الأموي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢٢. المصنف، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
١٢٣. المصنف، تأليف: عبد الله بن محمد بن أبي شبة العبيسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.
١٢٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١٢٥. معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى، بيروت.
١٢٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى)، الناشر: دار الدعوة.
١٢٧. معونة أولي النهى، تأليف: بن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط ٣، ١٤١٩ هـ.

١٢٨. المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، إشراف: الدكتور محمد حجي.
١٢٩. المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٣٦هـ.
١٣٠. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
١٣١. مفتاح العلوم، المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٣٢. المقدمات الممهدة، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٣٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ.
١٣٤. المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف، الباجي القرطبي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
١٣٥. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
١٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٣٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي، عبدالرحمن بن محمد المقدسي، حققه عدة محققين بإشراف عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٩٧هـ.
١٣٨. المذهب مع شرحه المجموع، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جده.
١٣٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبدالرحمن الخطاب، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.
١٤٠. موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد بن علوي بن عباس المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبوظبي - الإمارات، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤١. موقع: <https://almerja.com>

١٤٢. موقع: <https://chocolate-tools1.com>.
١٤٣. الموقع العالمي لمكونات العطور: <https://www.fragrantica.com>.
١٤٤. موقع الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
١٤٥. موقع منتدى العلماء، وموقع صيد الفوائد، وموقع الدرر السنية.
١٤٦. موقع منظمة الأطباء لمكونات المطهرات والمقومات <https://medicalguidelines.msf.org>.
١٤٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
١٤٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج جدة، الطبعة ١، ١٤٢٨ هـ.
١٤٩. نوازل الزكاة، المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميكان، الرياض، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
١٥٠. الهداية في شرح البداية، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١٥١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.
١٥٢. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرندوط وآخرين، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
١٥٣. وثيقة: اتفاقية بريتون وودز ١٩٤٤ م.
١٥٤. الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد تامر وآخرين، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٥٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان البرمكي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ م.

Romanization of references

- The Holy Quran

1. *al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj*, 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, *Dar al-Kutub al-Ilmiyyah*, Beirut, 1995.
2. *al-ijmā'*, li-Ibn al-Mundhir, Abī Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, edited by Dr. Fouad Abdel-Moneim Ahmad, Egypt: Alexandria Book Center.
3. *al-Iḥkām fī uṣūl al-'āḥkām*, ll'āmdy, Sayf al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī, edited by Ibrāhīm al-Ajouz, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
4. *ikhtilāf al-a'immah al-'ulamā'*, al-mu'allif : Yaḥyā ibn hubayrah ibn Muḥammad al-Dhuhli alshybanī, edited by Sayyid Yusuf Ahmad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon/Beirut, 1st ed., 1423 AH.
5. *ikhtilāf al-fuqahā'*, al-mu'allif : Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj almarwazī, edited by Dr. Muhammad Tahir, published by Adwa' al-Salaf - Riyadh, 1st ed., 1420 AH.
6. *al-Ikhtiyār*, ta'ṭif : Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanaḥī, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
7. *Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl*, lil-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Beirut: Islamic Office, 1st ed., 1399 AH - 1979 CE.
8. *al-Isṭī'āb fī ma'rīfat al-aṣḥāb*, li-Ibn 'bdālbr, Abī 'Umar Yūsuf ibn Allāh al-Qurṭubī, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Beirut: Dar al-Jeel, 1st ed., 1412 AH - 1992 CE.
9. *asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib*, ta'ṭif : Abī Yaḥyā Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Sunaykī, Dar al-Kitāb al-Islāmī.
10. *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*, al-mu'allif : Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1411 AH.
11. *al-ishrāf 'alā madhāhib al-'ulamā'*, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, edited by Saghir Ahmad al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, 1st ed., 1425 AH - 2004 CE.
12. *al-Iṣābah fī Tamyiz al-ṣaḥābah*, li-Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī, edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Beirut: Dar al-Jeel, 1st ed., 1412 AH - 1992 CE.
13. *uṣūl al-Sarakhsī*, ta'ṭif : Abī Bakr Muḥammad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Kitāb al-Arabi, Cairo, 1372 AH.
14. *al-A'lām*, ta'ṭif : Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd al-Ziriklī, Dar al-Ilm lil-Malayin, 15th edition, 2002 CE.
15. *Aqrāb al-masālik li-madhab al-Imām Mālik (al-sharḥ al-Ṣaghīr)*, al-mu'allif : Aḥmad al-Dardīr, publisher: Dar al-Ma'arif.
16. *al-Iqnā'*, li-Ibn al-Mundhir, Abī Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, edited by Dr. Abdullah ibn Abdulaziz al-Jibrin, Riyadh: Makbat al-Rushd and Riyadh Company, 3rd ed., 1418 AH.
17. *al-umm*, llshāf'y, Muḥammad ibn Idrīs, edited by Dr. Rifat Fawzi Abdul Muttalib, Cairo: Dar al-Wafa, 1st ed., 1422 AH-2001 CE.

18. *al-amwāl, li-Abī 'Ubayd al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī*, edited by Khalil Muhammad Harras, Beirut: Dar al-Fikr, 1408 AH.
19. *al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ta'līf : 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan ibn Aḥmad Mardāwī*, edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, 1st ed., 1415 AH.
20. *al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, ta'līf : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Nujaym*, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
21. *al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, ta'līf : Muḥammad ibn Bahādur ibn Allāh al-Zarkashī*, edited by Dr. Abdul-Sattar Abu Ghuddah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., 1413 AH.
22. *Baḥr al-madḥhab, ta'līf : al-rwyāny, Abū al-Maḥāsīn 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl*, edited by Tariq Fathi al-Sayyid, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2009 CE.
23. *Buḥūth fī al-zakāh, ta'līf : Rafīq al-Miṣrī*, Dar al-Maktabi, 1st ed., 1420 AH.
24. *bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, ta'līf : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Qurtubī*, edited by Abu Abd al-Rahman Abd al-Hakim ibn Muhammad, al-Tawfiqiya Library.
25. *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī', ta'līf : 'Alā' al-Dīn Abī Bakr al-Kāsānī al-Ḥanafī*, edited by Muhammad Khair Tu'mah Halabi, Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
26. *al-Badr al-tāli' bi-maḥāsīn min ba'da al-qarn al-sābi', ta'līf : Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī*, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
27. *Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab, ta'līf : 'Umar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh ibn Abī Jarādah al-'Aqīlī Ibn al-'Adīm*, edited by Dr. Suhail Zakar, published by Dar al-Fikr.
28. *Bughyat al-wu'ūh fī Ṭabaqāt al-lughawīyīn wa-al-nuḥḥāh, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī*, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, publisher: Al-Maktaba al-Asriya - Lebanon/Sidon.
29. *albnāyḥ, ta'līf : Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī*, Dar al-Fikr, 2nd ed., 1411 AH.
30. *al-Bayān fī madḥhab al-Imām al-Shāfi'ī, ta'līf : Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-'Umrānī*, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH.
31. *Tāj al-'arūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqbb bmrtdá, alzzabydy*, edited by a group of researchers, published by Dar al-Hidayah.
32. *Tārīkh Mu'assasat al-naqd al-Sa'ūdī fī 'ahd al-Malik 'Abd-al-'Azīz raḥimahu Allāh*, 1953.
33. *Tabyīn al-ḥaqā'iq fī sharḥ Kanz al-daqa'iq, ta'līf : 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y al-Zayla'ī*, Al-Amiriya Press, Bulaq, 1st ed., 1313 AH.
34. *al-Tajrīd, ta'līf : Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja'far al-Baghdādī al-Qudūrī*, edited by Professor Dr. Muhammad Ahmad Siraj and others, Dar al-Salam, 1st ed., 1425 AH.

35. *Tuḥfat al-fuqahā', al-mu'allif* : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad Abū Bakr 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1414 AH.
36. *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, ta'lif* : Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haytamī, published by the Great Commercial Library, Egypt, no edition, 1357 AH.
37. *taḥqīq al-Fawā'id al-Ghiyāthīyah, ta'lif* : Muḥammad ibn Yūsuf ibn 'Alī ibn Sa'īd al-Kirmānī, edited by Dr. Ali ibn Dakhil Allah ibn Ajyan al-Awfi, published by Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, Medina, 1st ed., 1424 AH.
38. *tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik, ta'lif* : Abū al-Faḍl al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣubī, edited by Ibn Tawit al-Tanji and others, published by Fadala Press, al-Muhammadiyah, Morocco, 1st ed.
39. *tafsīr al-Qurṭubī (al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān) ta'lif* : Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Farah al-Qurṭubī al-Anṣārī, edited by Ahmad al-Bardouni and others, Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo, 2nd ed., 1384 AH.
40. *al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi' al-kabīr, ta'lif* : Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, edited by Hasan Qutb, Cordoba Foundation, Egypt, 1st ed., 1416 AH.
41. *al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī, al-mu'allif* : Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī al-Shīrāzī, Cultural Services and Research Center, publisher: Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1403 AH.
42. *Tahdhīb al-lughah, al-mu'allif* : Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, edited by Muhammad Awad Mar'ab, publishing house: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001.
43. *al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, al-mu'allif* : Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī al-Shāfi'ī, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Mu'awwad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH.
44. *al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah, ta'lif* : Abī Muḥammad 'Abd-al-Qādir ibn Muḥammad al-Qurashī, published by Kutub Khana, Karachi.
45. *Ḥāshiyat al-Dasūqī, ta'lif* : Muḥammad ibn 'Arafah al-Dasūqī, Dar al-Fikr.
46. *Ḥāshiyat al-'Adawī 'alā al-Kharashī, 'Alī ibn Aḥmad*, Cairo: Dar al-Kitab.
47. *Ḥāshiyat radd al-muḥtār, ta'lif* : Muḥammad Amīn al-shahīr bbn 'Ābidīn, 3rd ed., 1404 AH.
48. *al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, ta'lif* : Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī al-Baṣrī, edited by Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1419 AH.
49. *al-Ḥujjah 'alā ahl al-Madīnah, al-mu'allif* : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī, edited by Mahdi Hasan al-Kilani al-Qadiri, published by Alam al-Kutub, Beirut, 3rd ed., 1403 AH.
50. *Ḥilyat al-ūlamā' fī ma'rīfat madhāhib al-fuqahā', al-mu'allif* : Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn Umar, Abū Bakr al-Shāshī al-Qaffāl, edited

- by: Dr. Yassin Ahmad Ibrahim Daradka, publisher: Al-Risala Foundation/Dar al-Arqam - Beirut/Amman, 1st ed., 1980.
51. *al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma' thūr*, al-mu'allif : 'Abd al-Rahmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, edited by: Hijr Center for Research, publisher: Dar Hijr - Egypt, year of publication: 1424 AH.
 52. *al-Durar alkāmh fī a' yān al-mi'ah al-thāminah*, ta' līf : Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, edited by Muhammad Dhaan, Ottoman Encyclopedia, India, 2nd ed., 1392 AH.
 53. *al-Dībāj al-madhhab fī ma' rifat a' yān 'ulamā' al-madhhab*, ta' līf : Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Farḥūn al-Ya' murī, edited by: Dr. Muhammad al-Ahmadi Abu al-Nur, Dar al-Turath, Cairo.
 54. *al-Dhakhīrah*, ta' līf : Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, edited by Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islamī, Beirut, 1st edition, 1994.
 55. *Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah*, ta' līf : 'Abd-al-Rahmān ibn Rajab al-Ḥanbalī, edited by Abd al-Rahman ibn Uthaymeen, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.
 56. *Rawḍat al-ṭalībīn wa- 'umdat al-muṭtīn*, ta' līf : Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, supervised by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, 3rd edition, 1412 AH.
 57. *Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn*, al-mu'allif : 'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad Ibn bzyzh, edited by Abd al-Latif Zakagh, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1431 AH.
 58. *Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir fī uṣūl al-fiqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ta' līf : Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā līl al-Maqdisī, published by Al-Rayyan Foundation, 2nd ed., 1423 AH.
 59. *al-suḥub alwāblh*, ta' līf : Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Ḥamīd al-Najdī al-Makkī, edited by Bakr ibn Abdullah Abu Zayd, Abd al-Rahman ibn Sulayman al-Uthaymeen, published by Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1416 AH.
 60. *Sunan Ibn Mājah*, ta' līf : Abī Allāh Muḥammad al-Rab' ī ibn Mājah al-Qazwīnī, supervised by Salih ibn Abdulaziz ibn Ibrahim Al al-Sheikh, Dar al-Salam, Riyadh, 1st ed., 1420 AH.
 61. *Sunan Abī Dāwūd*, ta' līf : Abī Dāwūd Sulaymān ibn Ishāq al-Azdī al-Sijistānī, edited by: Salih ibn Abd al-Aziz Ibrahim Al al-Shaykh, Dar al-Salam, Riyadh, 1st ed., 1420 AH.
 62. *Sunan al-Bayhaqī*, ta' līf : Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd ed., 1424 AH.
 63. *Sunan al-Tirmidhī*, ta' līf : Abī Īsā Muḥammad ibn Īsā ibn Mūsā ibn Sūrat al-Tirmidhī, edited by: Salih ibn Abd al-Aziz ibn Ibrahim Al al-Shaykh, Dar al-Salam, Riyadh, 1st ed., 1420 AH.

64. *al-sunan al-Ṣaghīr, al-mu'allif: Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā al-Bayhaqī, edited by: Abd al-Mu'ti Amin Qalaji, published by: University of Islamic Studies, Karachi, Pakistan, 1st ed., 1410 AH.*
65. *Siyar A'lām al-nubalā', ta'lif: Abī Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qāyīmāz al-Dhahabī, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Dar al-Risalah, 3rd ed., 1405 AH.*
66. *Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, ta'lif: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Sālim Makhlūf, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1424 AH.*
67. *Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, ta'lif: 'bdālhy ibn Aḥmad ibn al-Imād al-Ḥanbalī, edited by Muhammad al-Arna'ut, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1st ed., 1406 AH.*
68. *sharḥ al-Risālah, al-mu'allif: 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Tha'labī al-Baghdādī, edited by Abu al-Fadl al-Damiati Ahmad ibn Ali, publisher: Dar Ibn Hazm, 1st ed., 1428 AH.*
69. *sharḥ al-Zurqānī 'alā Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, ta'lif: Muḥammad ibn 'Abd-al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī al-Azharī, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Library of Religious Culture, Cairo, 1st ed., 1424 AH.*
70. *sharḥ al-Zarkashī 'alā Mukhtaṣar al-Khiraqī, ta'lif: Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī, edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Jibrin, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st ed., 1413 AH.*
71. *al-sharḥ al-kabīr 'alā Mukhtaṣar Khalīl, ta'lif: Aḥmad al-Dardīr bi-hāshiyat Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī.*
72. *sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, ta'lif: Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfi, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, publisher: United Technical Printing Company, 1st ed., 1393 AH.*
73. *sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Abū Zakarīyā Yahyā ibn Sharaf, Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 2nd ed., 1392 AH.*
74. *sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-mu'allif: Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, edited by 'Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, publisher: Dar al-Risalah, 1st ed., 1407 AH.*
75. *sharḥ Mukhtaṣar al-Qudūrī, ta'lif: Aḥmad ibn Muḥammad al-qṭ', edited by Muhammad Darwish, Dar al-Minhaj al-Qawim, 1st ed., 1444 AH.*
76. *sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ta'lif: Abī Allāh Muḥammad ibn Allāh al-Kharashī, Dar al-Fikr, Beirut.*
77. *sharḥ Muntahā al-irādāt, ta'lif: Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, edited by Dr. Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Dar al-Risalah Publishers, 1st ed., 1421 AH.*
78. *al-ṣiḥāḥ fī al-lughah, ta'lif: Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī, edited by Ahmad Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th edition, 1407 AH.*
79. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ), ta'lif: Abī Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, Dar al-Salam Library, Riyadh, 2nd edition, 1419 AH.*

80. *Ṣaḥīḥ Muslim, ta'liḥ* : Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Dar al-Salam, Riyadh, 1st edition, 1419 AH.
81. *al-ḥawā' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi'*, ta'liḥ: Abī al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd-al-Raḥmān al-Sakhāwī, al-Hayat Library, Beirut.
82. *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah, ta'liḥ* : Abī Bakr ibn Aḥmad ibn Qāḍī Shuhbah, edited by Dr. al-Hafiz Abd al-Aleem Khan, Dar Alam al-Kutub, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
83. *Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah al-Kubrā, ta'liḥ* : 'Abd-al-Wahhāb ibn 'Alī al-Subkī, Dar al-Hijr, 2nd ed., 1413 AH.
84. *al-Ṭabaqāt al-Kubrā, ta'liḥ* : Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī' al-Hāshimī, edited by Ziyad Muhammad Mansour, Maktabat al-Ulum wa al-Hikam, 1408 AH edition, Medina.
85. *Ṭabaqāt al-mufasssīrīn, Muḥammad ibn 'Alī ibn Aḥmad, Shams al-Dīn al-Dāwūdī al-Mālikī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.*
86. *al-Uddah fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif* : al-Qāḍī Abū Ya'la, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf ibn al-Farrā', edited, commented on, and translated by: Dr. Ahmad bin Ali bin Sir al-Mubarakī, 2nd ed., 1410 AH.
87. *al-'Azīz (al-sharḥ al-kabīr), ta'liḥ* : Abī al-Qāsim 'Abd al-Karīm al-Rāfi' al-Qazwīnī al-Shāfi'ī, edited by Ali Muhammad Mu'awwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
88. *ʿaḳd al-Jawāhir al-thamīnah, ta'liḥ* : Jalāl al-Dīn Allāh ibn Najm ibn Shās, edited by Dr. Hamid ibn Muhammad Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 1423 AH.
89. *Uyūn al-masā'il, ta'liḥ* : Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ibrāhīm al-Samarqandī, edited by Dr. Salah al-Dīn al-Nahi, publisher: As'ad Press, Baghdad, year of publication: 1386 AH.
90. *Ghunya al-Faqīh fī sharḥ al-Tanbīh, ta'liḥ* : Aḥmad ibn Mūsā ibn m'n al-Mawṣilī, edited by Nashat al-Masri, Dar al-Mi'raj, Damascus, 1st ed., 1444 AH.
91. *al-fā'iq fī Gharīb al-ḥadīth, ta'liḥ* : Maḥmūd ibn 'Umar al-Zamakhsharī, edited by Ali Muhammad al-Bajawī, Dar al-Ma'rīfah, Lebanon.
92. *Faṭḥ al-qadīr, ta'liḥ* : Muḥammad ibn 'bdāl wāḥd al-sywāsy ibn al-humām al-Ḥanafī, Dar al-Fikr, Beirut.
93. *Faṭḥ al-Malik al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz, ta'liḥ* : 'Alī ibn al-Bahā' al-Dimashqī al-Ṣāliḥī, edited by Saad Omar and others, Dar Raka'iz, 1st edition, 1446 AH.
94. *al-furū', ta'liḥ* : Abī Allāh Muḥammad ibn Muṣliḥ ibn Muḥammad al-Rāmīnī al-Ṣāliḥī, edited by Dr. Abdullah Abdul-Muhsin al-Turki, al-Risalah Foundation, 1st edition, 1424 AH.
95. *fiqh al-zakāh, ta'liḥ* : D. Yūsuf al-Qaraḍāwī, al-Risalah Foundation, Beirut, 24th edition, 1424 AH.

96. *Fihris al-Fahāris wa-al-athbāt wa-mu'jam al-ma'ājim wa-al-mashyakhāt wa-al-musalsalāt, ta'līf* : Muḥammad 'abd alḥayy ibn 'Abd al-kabīr al-Kattānī, edited by Ihsan Abbas, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
97. *fawāt al-wafayāt, ta'līf* : Muḥammad ibn Shākir al-Kutubī, edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut.
98. *al-Fawākih al-dawānī sharḥ Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī, llnfrāwy, Aḥmad ibn Ghunaym ibn Sālim, Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH.*
99. *al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanaḥīyah, llnkwy, Abī al-Ḥasanāt Muḥammad ibn 'bdālḥy al-Hindī, Egypt: al-Sa'ada Press, 1st ed., 1324 AH.*
100. *al-Qāmūs al-muḥīṭ, ta'līf* : Muḥammad ibn Ya'qūb alfyrwzbādy, edited by Dar al-Risala, Beirut, 8th edition, 1426 AH.
101. *al-qawā'id, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, published by the Azhar Colleges Library, 1st ed., 1391 AH.*
102. *al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, ta'līf* : Abī 'Umar Yūsuf ibn Allāh ibn 'bdālbr al-Nimrī al-Qurṭubī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1413 AH.
103. *Kashshāf al-qinā', ta'līf* : Maṣṣūr ibn Yūnus Idrīs al-Buhūtī, edited by Ibrahim Ahmad Abd al-Hamid, Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca, 2nd ed., 1418 AH.
104. *Kashf al-asrār fī sharḥ uṣūl al-Bazdawī, ta'līf* : 'Abd-al-'Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī al-Ḥanaḥī, Dar al-Kitab al-Islami.
105. *Lubāb al-ta'wīl fī ma'ānī al-tanzīl, al-mu'allif* : 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Muḥammad al-Khāzin, edited by Muhammad Ali Shahin, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition - 1415 AH.
106. *Lisān al-'Arab, ta'līf* : Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Anṣārī, Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
107. *al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni', ta'līf* : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Muḥliḥ, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 1423 AH.
108. *al-Mabsūṭ, ta'līf* : Shams al-Dīn al-Sarakhsī, Dar al-Ma'rīfah, 1414 AH.
109. *Mujmal al-lughah, ta'līf* : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, studied and edited by Zuhair Abdul Mohsen Sultan, publishing house: Mu'assasat al-Risala, Beirut, 2nd edition - 1406 AH.
110. *al-Majmū', lil-Nawawī, Abī Zakarīyā Yaḥyā ibn Sharaf, edited and supplemented by Muhammad Najib al-Muti'i, Jeddah: Maktaba al-Irshad.*
111. *Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, li-Aḥmad ibn 'bdālḥlym ibn 'Abdussalām ibn Taymīyah, compiled and arranged by Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Morocco: Maktaba al-Ma'arif.*
112. *al-muḥarrir fī al-fiqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif* : 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, publisher: Maktaba al-Ma'arif, Riyadh, 2nd edition, edited by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim.
- 113 *al-Muḥallā wa-al-āthār, ta'līf* : Abī Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī, Dar al-Fikr, Beirut.

114. *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī, al-mu'allif* : Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn māzāta al-Bukhārī al-Ḥanafī, edited by Abd al-Karim Sami al-Jundi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1424 AH.
115. *al-muḥīṭ fī al-lughah, al-mu'allif* : al-Ṣāḥib Ismā'īl Ibn 'Abbād ibn al-'Abbās ibn Aḥmad ibn Idrīs al-Ṭāḥqānī, publisher: Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1414 AH (1994 AD), 1st ed., edited by Sheikh Muhammad Hasan Al Yasin.
116. *Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ta'lif* : Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, Lebanon Library, Beirut, 1415 AH.
117. *al-Mudawwanah al-Kubrā, ta'lif* : 'Abd-al-Raḥmān ibn al-Qāsim, Dar Alam al-Kutub, 1424 AH.
118. *al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, ta'lif* : Muḥammad ibn Allāh al-Ḍabbī al-Ḥākim, supervised by Youssef Marashli, Dar al-Ma'rifa, Beirut.
119. *al-Mustasfā, ta'lif* : Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1413 AH.
120. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī*, Egypt: Cordoba Foundation.
121. *al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, ta'lif* : Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī al-Umawī, Scientific Library, Beirut.
122. *al-muṣannaf, ta'lif*: Abī Bakr 'Abd-al-Razzāq ibn Hammām al-Himyarī al-Ṣan'ānī, edited by Habib Abd al-Rahman al-A'zami, Scientific Council, India, 2nd ed., 1403 AH.
123. *al-muṣannaf, ta'lif* : 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-'Absī al-Kūfī, edited by: Muhammad Awamah.
124. *Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī*, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
125. *Mu'jam al-mu'allifīn, ta'lif* : 'Umar ibn Riḍā Kaḥḥālah al-Dimashqī, al-Muthanna Library, Beirut.
126. *al-Mu'jam al-Wasīṭ, al-mu'allif* : Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah, (Ibrāhīm Muṣṭafā), publisher: Dar al-Da'wa.
127. *m'wnh ūlī al-nuhā, ta'lif* : ibn al-Najjār al-Futūḥī al-Ḥanbalī, edited by Dr. Abdul-Malik bin Duhaish, Dar Khader, 3rd ed., 1419 AH.
128. *al-Mi'yār al-Mu'arrab wa-al-jāmi' al-Maghrib 'an fatāwā ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, ta'lif* : Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Yahyā al-Wansharīsī, supervised by Dr. Muhammad Hajji.
129. *al-Mughnī, ta'lif* : Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmāh al-Maqdisī, edited by Dr. Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, Dar 'Alam al-Kutub, 1436 AH.
130. *Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, ta'lif* : Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.

131. *Miftāḥ al-ʿUlūm, al-muʿallif* : Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Sakkākī al-Khuwārizmī, edited, annotated, and commented on by Naʿim Zarzur, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1407 AH.
132. *al-muqaddimāt almmhdāt, taʿlīf* : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, edited by Dr. Muḥammad Hajji, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition, 1408 AH.
133. *al-Muqniʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muʿallif* : ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited and commented on by Mahmoud al-Arnaʿut, published by al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1421 AH.
134. *al-Muntaqā sharḥ al-Muwattaʿa, taʿlīf* : Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf, al-Bājī al-Qurṭubī, al-Saʿada Press, Egypt, first edition, 1332 AH.
135. *al-manthūr fī al-qawāʿid al-fiqhīyah, al-muʿallif* : Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādūr al-Zarkashī, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1405 AH.
136. *Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, taʿlīf* : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʿUlaysh, Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
137. *al-manhaj al-Aḥmad fī tarājīm aṣḥāb al-Imām Aḥmad, liʿlmy, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Maqdisī, edited by several editors under the supervision of Abd al-Qadir al-Arnaʿut, Beirut: Dar Sadir, 1st ed., 1997 AH.*
138. *al-Muḥadhdhab maʿa sharaḥahu al-Majmūʿ, taʿlīf* : Ibrāhīm ibn Ishāq al-Shīrāzī, edited by Muhammad Najib al-Mutiʿi, Maktaba al-Irshad, Jeddah.
139. *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, taʿlīf* : Muḥammad ibn ʿAbd-al-Raḥmān al-Ḥaṭṭāb, Dar al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH.
140. *Muwattaʿaʿ al-Imām Mālik ibn Anas riwāyah Ibn al-Qāsim, taʿlīf* : al-Imām Mālik ibn Anas al-Aṣbaḥī, edited by Muhammad ibn Alawi ibn Abbas al-Maliki, published by the Cultural Foundation, Abu Dhabi, UAE, 1st edition, 1425 AH - 2004 AD.
141. Website: <https://almerja.com>.
142. Website: <https://chocolate-tools1.com>.
143. Global Perfume Ingredients Website: <https://www.fragrantica.com>.
144. Website of the Seventh Symposium on Contemporary Zakat Issues.
145. Website of the Scholars Forum, Sayd al-Fawa'id, and Durar al-Sunniyah.
146. Website of the Doctors' Organization for Disinfectants and Antiseptics: <https://medicalguidelines.msf.org>.
147. *al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, taʿlīf* : Abī al-Baqāʾ Muḥammad ibn Mūsā ibn ʿIsā al-Damīrī, Dar al-Minhaj, 1st ed., 1425 AH.
148. *nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhdhab, taʿlīf* : ʿbdālmīk ibn Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, edited by Abd al-Azim al-Deeb, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1428 AH.
149. *Nawāzil al-zakāh, al-muʿallif* : ʿAbd Allāh ibn Manṣūr al-Ghufaylī, publisher: Dar al-Mayman, Riyadh, 1st ed., 1430 AH.

150. *al-Hidāyah fī sharḥ al-Bidāyah, ta'liḥ* : Burhān al-Dīn 'Alī ibn Abī Bakr al-Marghīnānī, edited by Muhammad Muhammad Tamir, Dar al-Salam, 1st ed., 1420 AH.
151. *Hadīyah al-ʿarīfīn Asmā' al-mu'allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn, ta'liḥ* : Ismā'īl ibn Muḥammad Amīn al-Baghdādī, printed with care by the Agency of the Noble Knowledge at its Bahiya Press in Istanbul, 1951.
152. *al-Wāfi bi-al-Wafayāt, ta'liḥ* : Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak al-Ṣafadī, edited by Ahmad al-Arna'ut and others, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1420 AH.
153. Document: The Bretton Woods Agreement of 1944 AD.
154. *al-Wasīṭ fī al-madhhab, ta'liḥ* : Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Muhammad Tamer and others, Dar al-Salam, Cairo, 1st ed., 1417 AH.
155. *wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān, ta'liḥ* : Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad ibn Khallikān al-Barmakī, edited by Ihsan Abbas, Dar Sadir, Beirut, 1994 AD.